السياسة الاقتصادية
للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)
ودورها في بناء الإنسان

The economic policy of'
Imam Ali bin Abi Talib and its role in
building the human

بلال كاظم حيدر الجَوَادي
د. حيدر قاسم مَطَر التميمي
(بيت الحكمة – بغداد)

Bilal Kadhum al-Jawadi
Dr. Haidar Qasim al-Tamimi
(House of Wisdom – Baghdad)

ملخص البحث

تنعكس السياسات الاقتصادية للحكومة في أفكارها وسلوكياتها على المجتمع في تشكيلاته كافة، بما تتخذه من وسائل في معالجة المشكلات التي تعصف بالمجتمع، وعندا أصبح أمير المؤمنين علي (عليه السلام) حاكماً للدولة الإسلامية أحدث انتقالة في الوضع الاقتصادي بعد ما كان الانس في العصور التي سبقته يعانون من مشاكل اقتصادية ومالية حادَّة، ولماّ تسنّم سدة الحكم بدأ بالتوزيع العادل بين فئات المجتمع، وقد انتهج لذلك جملة من السُّبل أصلح بها الهيكل الاقتصادي للأمّة، وكان في كلِّ ذلك يعتمد على القرآن والسُّنة النبوية. وسنعمل في هذا البحث على الكشف عن جوانب العدالة الاجتماعية التي تضمنتها سياسة الإمام علي (عليه السلام)، ودورها في بناء الاساس الاقتصادي بين المسلمين.

Abstract

Imam Ali Ibn Abi-Talib Economic policy and it's Pole in Human Construct.

Any government economic policies are reflected in it's ideas and behaviors in solving social and economic problems of society. By the time Imam Ali (pbuh) becomes the successor the Islamic state was in an ideal economic situation thanks to the wealth has gained as a result of the past Islamic conquest, But at the sometime a lot of people were facing severe economic and financial problems therefore Imam Ali (pbuh) stops the Islamic conquest and begins equal and fair distribution of income earned from conquests. He has made this a priority procedure in his economic reform plan. Those efforts have made by Imam Ali (pbuh) during his short period reformed the economic structure. This policy was obviously based on holy Quran and the prophetic Sunnah. We're trying through that to declare the social justice that ensured by Imam Ali policy and it's role in Muslim construct in particular.

المقدمة

إنَّ بناء ذات الإنسان فكريًا ووجدانيًا وبدنيًا هو الواجب الأكثر استعجالًا في هذا الوجود، وهو رأس الأمر وحجر الزاوية في التنميةِ الشاملة، وإذا كان التأسيس للتنمية الشاملة يُعد تحديًا فإنَّ التحدي الأكبر والسؤال المحوري في الساحةِ هو: كيف نصنع الإنسان على وفق الملمح والمواصفات التي نريد؟ على أساس أنَّ هذا الأخير وسيلة التنمية وغايتها في آنٍ واحد، وما أكثر الأخطاء والمُنزلقات والمخاطر المُترتبة عن إغفال هذهِ القضية الجوهرية والأساس في حياتنا، التي لم تَنَلْ الاهتمام اللازم والعناية المُستحقَّة لدى كثيرٍ من إدارات الدول والحكومات على مرِّ التاريخ الإنساني لا الإسلامي فحسب، ممَّا أدَّى إلى انتشار كثير من الخلافات والصراعات، والحروب والمآسي، وتراكم المظالم وشيوع ذهنيَّة الإقصاء والتهميش واحتقار الآخر وازدراؤه أحيانًا، مما جعل الكثيرين يتجرعون الويلات ويتنفسون ضَنَك المعيشة.

لقد خَلَق الله الإنسان في أحسنِ تقويم، وكرَّمه وفضَّله على كثيرٍ ممَّن خلق تفضيلًا، وجعله خليفته في أرضهِ، وجعل من سلالتهِ الأنبياء والرُسُل، وأعطاه من العقل والروح والأحاسيس والمشاعر ما لم يُعطِ أحدًا من العالمين، فالروح والنفس والعقل والقلب، هبةٌ ومدد، عطايا ونِعَم جليلة لا تُقدَّر بثمن، تكرَّم بها الباري على الإنسان، وبها ارتقى وسَمَا بمكانتهِ بين سائر المخلوقات، لقد تجلَّت قُدرة الخالق العظيم حين خلق الإنسان فصوَّره فأحسن صورته، وأودع فيه طاقة العِلم والإرادة والحكمة، قال (عزَّ وجلَّ): ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي

﴿أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (سورة الانفطار، الآيات: ٦-٧-٨).

فصلاح الكون وصلاح الحياة بصلاح الإنسان، وذلك بأن يستقيم على أمر الله (عزّ وجلّ) في كلِّ شؤون حياتهِ، قال (عزّ وجلّ): ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢- ١٦٣). ولتحقيق ذلك لا بدَّ من تربيةٍ إيمانية إسلامية عميقة راشدة، فهي الرهان الأكبر الذي تُعلَّق عليه الآمال لردِّ المسلمين إلى دينهم ردًا جميلًا، وهذا ما سلكه بالفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع آل بيتهِ الأطهار والرعيل الأول من صحابتهِ الأخيار، إذ ركَّز على ترسيخ العقيدة، وتعميق معاني التوحيد فكرًا وعاطفةً وسلوكًا، فضلًا عن تزكية النفس وتطهير القلب بما شرَّعه الله (عزّ وجلّ) من عباداتٍ وطاعاتٍ وقربات.

وتهدف هذهِ الدراسة إلى بيان أهمِّ عاملٍ قد يدفع الإنسان إلى البذل والعطاء لأجل بناءٍ صالح قويم، عن طريق تسليط الضوء على مثالٍ واقعي لتجربةٍ رائدة عاشت في القرن الأول الهجري، قامت بتشييدهِ شخصية تُعد مثلًا أعلى لدى المسلمين؛ بل لدى العالم أجمع، بما تمثله من استيعاب عميق للمنهج الإسلامي وتجسيده على أرض الواقع سواء أكان على الصعيد الشخصي أم على صعيد بناء الدولة. ذلك هو الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهنا ينبغي التأكيد على أنَّ الأمثلة المستوردة من تجاربٍ عاشت أو تعيش خارج نطاق العالم الإسلامي وتاريخ المسلمين تواجه صعوبةً كبيرة في إعطاء رؤية واضحة للفرد المُسلم عن مثلها الأعلى، ومثالها الذي تحتذيه وتدعو إلى تجسيدهِ

بين المسلمين؛ لأنَّه غريبٌ عنهم لا يملكون عنه إلَّا رؤىً باهتة ومتهافتة، فالديمقراطية والاشتراكية والمادية والشيوعية وما إلى ذلك من المذاهب والاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي مارسها الإنسان خارج العالم الإسلامي وتجسَّدت في أشكالٍ مختلفة واتخذت صيغًا متفاوتة لا تُوحي إلى الفرد المسلم بصورةٍ محددة واضحة المعالم؛ بل إنَّه يجد أشد الحكومات تعسفًا ودكتاتوريةً تحمل كلمة الديمقراطية جزءًا من اسم الدولة، ويجد أشد الحكومات دورانًا في الفلك الاشتراكي تُعاني من تمييزاتٍ لا حدَّ لها، ويجد المثل الأعلى لأمةٍ من الناس يتهاوى بعد ذلك ويكفر بهِ أولئك الناس أنفسهم، فهذا (ستالين) الذي ألَّه شعبه يُطرد من الجنَّة بعد موتهِ وتُنتزع منه أوسمة المجد، وذاك (ماو) يتحول في أقلِّ من ربع قرن من مُطلَق في مقاييس الثوريين إلى رجلٍ تجب مراجعته من جديد!.

لذلك، فإننا سنعمد في دراستنا هذهِ إلى تسليط الضوء على أدقِّ تفاصيل السياسة الاقتصادية والمالية التي انتهجها الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، سواء في فترة تسنمهِ دفَّة الحكم (٣٥-٤٠هـ/ ٦٥٦-٦٦١م) أم قبل ذلك، عن طريق الآراء والنصائح التي كان يقدمها لمن سبقه من الحكام. هذهِ السياسة التي كانت بطبيعة الحال مبنيةً على القرآن الكريم والسُنَّة النبوية المُطهَّرة واجتهاده فيما كان يستجد من موضوعاتٍ ومواقف، محاولين عن طريق ذلك بيان العدالة الاجتماعية التي ضمَّنتها سياسة الإمام ودورها في بناء الإنسان المُسلم على وجه الخصوص، وما تركه لنا الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) العديد من الوصايا والرسائل والكتب تُشكِّل

نماذج فكرية كاملة في كلِّ مجالات الحياة، وهي تهدف إلى إصلاح العِباد والبلاد واستقامة الأمر فيها، ولعلَّ من الصعب الإحاطة بكلِّ مضامينها ومعانيها، فهي معينٌ ثرٌّ لا ينضب، من المعالجات والحلول الواقعية والعملية لشؤون المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والعِمرانية والبيئية وغيرها. فكان سلوك الإمام منسجمًا تمامًا مع أقوالهِ، من دون تمييزٍ بين المسلمين والمعاهدين، وبين أصحابهِ ومُبغضيه، وبين العرب وغيرهم، وبين أقربائهِ وخصومهِ، كونه كان مؤمنًا أنَّ الناس كلَّهم إمَّا أخوةٌ في الدين أو سواسية في الخَلْق.

وقد تضمَّنت الدراسة، إلى جانب هذهِ المقدمة، مبحثين: أمَّا الأول، فقد حاولنا فيه بيان مفهوم العدالة الاجتماعية في الإسلام، ثمَّ بيان ملامح تلك العدالة في سياسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، مع التركيز على بعض أهمِّ جوانب هذهِ السياسة، كالتطرق إلى موضوعات (العمل) و(الرقابة الاقتصادية)، وأخيرًا، محاولة استنباط الفكر الاقتصادي للإمام المُودع بين ثنايا كتاب نهج البلاغة.

وفي المبحث الثاني تركَّز عملنا على تسليط الضوء على محورية الإنسان في السياسة الاقتصادية لأمير المؤمنين (عليه السلام)، ودور هذهِ السياسة في بناء المُجتمع الإنساني بصورةٍ عامة، مع استعراضٍ موجز لأبرز الإجراءات العملية التي وجَّه بها الإمام إبّان مدة تسنُّمهِ سدَّة الحكم.

وأخيرًا، فإنَّ منهجنا الذي اتبعناه في مضامين دراستنا هذهِ، بالإمكان أنْ نحدده بالمنهج الوصفي- النظري، سواءٌ أكان بالنسبةِ للموضوع الرئيس لها، أم لِما ضمَّناها من موضوعاتٍ وإشكالياتٍ بحثية جانبية.

والله (عزَّ وجلَّ) نسأل أن يمُنَّ علينا

بقبول العمل، وأنْ ينفع بهِ. ولهُ الحمد أولًا وآخرًا.

المبحث الأول:

ملامح العدالة الاجتماعية في السياسة الاقتصادية للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

إنَّ الحديث عن العدالة الاجتماعية في السياسة المالية والاقتصادية لعليٍّ بن أبي طالب (عليه السلام)، يقتضي التعرف على المرحلة التي مرَّت بها الدولة الإسلامية قبله، وتحديدًا في الشطر الأخير من حكم عثمان بن عفان، إذ يمكننا القول بأنَّ الدولة الأموية البعيدة عن نهج الإسلام القويم كانت قائمةً بالفعل في تلك المرحلة، وأعني في الشام خاصة، وما تراكم لديها من ثرواتٍ بسبب ما تمتَّعت بهِ من امتيازاتٍ خاصة على سائر أفراد الرعية؛ لقرابة الحكم، أسهم بشكلٍ فاعل في تمكينها في الأرض، وجعل منها عائقًا ضخمًا أمام سياسة أمير المؤمنين (عليه السلام) الإصلاحية، إلاَّ أنَّه وبالرغم من ذلك فقد عَمَد الإمام إلى أن «انتَزَعَ أملاكًا كان عثمانُ أقطَعَها جماعةً من المسلمين، وقَسَمَ ما في بيتِ المالِ على الناس، ولَم يُفضِّل أحدًا على أحدٍ»[1].

في هذا الظرف الصعب، جاء الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ليرد التصور الإسلامي للحكم إلى نفوس الحُكَّام ونفوس الناس على السَّواء.. ولم يكن من اليسير أنْ يرد الأمر إلى نصابهِ في هوادة. جاء ليأكل الشعير تطحنه امرأته بيديها، ويختم هو على جِراب الشعير، ويقول: «**لَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي إِلَّا مَا أَعْلَمُ**»، وربما باع سيفه ليشتري بثمنهِ الكساء والطعام، وكره أن ينزل القصر الأبيض بالكوفة مؤثرًا عليه الخِصاص التي يسكنها الفقراء، ومثل هذا وغيره كثير مما حَفِلت بهِ كتب السِيَر[2].

ولا ريبَ أنَّ عليًّا حين ألزم نفسه

وأهله بحياة الشظف هذهِ، لم يكن يجهل أنَّ الدين يُبيح له فوق ما ألزم بهِ نفسه وأهله، وأنَّ حظَّه من بيت المال في ذلك الحين- بوصفه فردًا من المسلمين- يبلغ أضعاف ما يأخذ، وأنَّ راتبه بوصفهِ أميرًا للمؤمنين يؤدي خدمةً عامة، أكبر من هذا لو شاء أن يأخذ مثلما سبق وإن خصَّص عمر بن الخطَّاب لبعض ولاتهِ على الأقاليم.

ما صنع عليٌّ بنفسهِ ما صنع وهو يجهل هذا كلَّه... إنَّما كان يعلم أنَّ الحاكم مظنَّة وقدوة... مظنَّة التبجح بالمال العام إذا كان تحت سلطانهِ، وقدوة الولاة والرعية في التحرج والتعفف، كذلك فإنَّ حياة الإمام (عليه السلام) كأوساط الناس أو من هم دونهم، مدعاة للإحساس التام بما ينبغي أن يقوم بهِ تجاههم في رفع مستواهم المعاشي تحقيقًا للرفاهية الواجبة لكلِّ فردٍ من أفراد الأمَّة.

١. العمل عنصرًا رئيسيًا في بناء المُجتمع الإنساني:

كان المجتمع الإنساني بصورةٍ عامة والإسلامي على وجه الخصوص، الغاية الرئيسة والهدف الأكبر من السياسة الاقتصادية والمالية التي انتهجها الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في مدة تولِّيه الخلافة، جاعلًا من الواجبات التي فرضها والالتزامات التي حددها والحقوق والمصالح التي منحها في المقابل أساسًا لتنظيم الحياة الاجتماعية في الدولة الإسلامية، هذهِ الأحكام والشرائع التي طبقها الإمام إنَّما بُنيت واستُنبطت ممَّا جاء بهِ الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، سواءٌ في وصاياه وأقواله أم مما أقره وأشار عليه، لتكون دولته امتدادًا للسياسة العامة التي وضَّحها لنا الله (عزَّ وجلَّ) ووجَّه باتباعها.

أمَّا بالنسبة للمجتمع وطبيعتهِ

وتحديد مفهومهِ وسُبُل الارتقاء بهِ وتنظيمهِ، فقد كان من أول الأفكار التي اهتدى إليها الإنسان، والتي لَعِبَت دورًا خطيرًا في تطور الحياة الإنسانية، هي فكرة المجتمع (أو التجمع)، هذهِ الفكرة التي دفعته مرارًا وتكرارًا إلى ارتكاب الأخطاء بحقِّ المُجتمعات الإنسانية، في محاولةٍ للسيطرة عليها، وفي الوقت ذاته كانت فكرة التجمع دافعًا لمزيدٍ من المحاولات التي تهدف إلى تطوير الحياة الاجتماعية، وإرسائها على ركائز تضمن لها استقرارها ونموها؛ لتتبلور فكرة المُجتمع في العصر الحديث لتصبح ميدانًا علميًا ممنهجًا يعتمد الدراسة العلمية للسلوك الاجتماعي للأفراد، والأساليب التي ينتظم بها المُجتمع باتباع خطوات المنهج العلمي. وهو توجه أكاديمي جديد نسبيًا تطور في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي[٣].

وعن نشأة فكرة المُجتمع وتطور الاهتمام بها، فنراها قد تمتَّعت بأهميةٍ بالغة في الفلسفة اليونانية القديمة، فكانت ضمن أولى اهتمامات سقراط Socrates (٤٦٩- ٣٩٩ق. م.) وأرسطو Aristotle (٣٨٤- ٣٢٢ق. م.)[٤] وأفلاطون Plato (٤٢٧- ٤٢٣ ق. م.)[٥]، إلَّا أنَّ هذهِ الفكرة خرجت عن نطاق السيطرة آنذاك فلم يتمكَّن الفلاسفة من تنفيذ أحلامهم على وجه الأرض؛ لأنَّ طروحاتهم بالأصل كانت تُعاني من مشكلةٍ أساسية تمثَّلت بغياب «الضابطة المنطقية العقلائية»، ممَّا أدى إلى تفكك المُجتمعات الإغريقية واليونانية. ليبقى العلماء يولون أهميةً بالغة لفكرة المُجتمع بعد اليونان، إلى أنْ وصلت سلسلتهم إلى أبي نصر الفارابي (٢٦٠- ٣٣٩هـ/ ٨٧٤- ٩٥٠م)[٦] ومسكويه (ت ٤٢١هـ/ ١٠٣٠م)[٧] وأخوان الصفا

وعبد الرحمن ابن خلدون (٧٣٢-٨٠٨ هـ/ ١٣٣٢- ١٤٠٦م). لكن حدث أنْ تشعبَّت المُرتكزات فغابت التجربة الاجتماعية عن الميدان وبقيت الأفكار الاجتماعية تتحرك إلى أنْ أُفردت فكرة المُجتمع نفسها ضمن علمٍ يختص بها، وهو علم الاجتماع[٨] Sociology.

المُجتمع الإنساني على وفق التصور الإسلامي:

القرآن الكريم بوجودهِ الأزلي وامتدادهِ الزمكاني[٩] Spacetime يحدد هذهِ الفكرة ويجعل منها غايةً أساسية من غايات الوجود البشري على الأرض، قال (عزّ وجلّ): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحُجُرات، الآية: ١٣). إذ اشترط القرآن الكريم بفكرة الجماعة أو المجتمع ضرورة وجود الضابطة العقلائية السلوكية[١٠] التي مرتكزها الأساس التقوى والعمل الصالح، بوصفهما عاملين يتحدد على أساسهما طبيعة المجتمع وأهدافهِ وغاياتهِ العامة التي يسعى لتحقيقها أو تنفيذها من خلال المُجتمع، وقد اقتصرت هذهِ الفكرة على الجانب النظري ولم ترتقِ المُجتمعات إلى المرحلة المقررة من لدن الإرادة الإلهية إلَّا ضمن مشروعين، تمثَّلا بدولة الرسول الأكرم مُحَمَّد (صلى الله عليه وآله وسلم)، ودولة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وكانت الدولتان برنامجًا مُنظَّمًا لتطبيق الصيغة الإسلامية للحياة الإنسانية على المُجتمع في سبيل بناء الإنسان المتكامل، فقد فكَّر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن بعدهِ كذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) في واقع المُجتمعات التي حكماها وبحثا عن أفضل الطرق التي تُنظِّم المُجتمع وترتفع بهِ إلى ذروة الرفاهية والتمدن والقوة والأمن.

إذ يُعد العمل العنصر الأساسي والفعَّال في عملية الإنتاج، فبالجهد البشري سواءٌ أكان ذهنيًا أم بدنيًا يتمكَّن الإنسان من السيطرة على أجزاءٍ من الطبيعة عِبرَ مراحل تطورهِ الاجتماعي والاقتصادي، ومن ثمَّ التمكن من سدِّ حاجاتهِ الضرورية في المقام الأول، وكان العمل كذلك هو السِمَة البارزة لهذهِ المسيرة وتطورها، والأساس الذي تقوم عليه مهمة عِمارة الأرض التي تطيب بها حياة الإنسان فيحقِّق وعيه وحريته وحاجاته؛ بل ويحقِّق ذاته الإنسانية والحضارية.

العمل على وفق التصور الإسلامي:

ولأهمية العمل في المسيرة البشرية، أكَّد القرآن الكريم القيمة العليا للعمل ودوره في النشاط الاقتصادي، فالعمل بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي الذي يؤكِّده القرآن الكريم هو (العمل الصالح) الذي يأتي قرين الإيمان دائمًا، والذي هو بجوهره (العمل المُنتج)، ذلك أنَّ كلَّ عملٍ صالح يتضمن بالضرورة عملًا منتجًا، إلَّا أنَّه ليس كلَّ عملٍ منتج بالمفهوم الوضعي هو بالضرورة عملٌ صالح، وهنا ينفرد الاقتصاد الإسلامي في مفهومهِ للعمل المنتج، وذلك نابع من طبيعة الارتباط بين العمل- ليس بوصفهِ نشاطًا اقتصاديًا فقط، وإنَّما بوصفهِ عباديًا أيضًا- وبين عِمارة الأرض التي ليست هي إنجازًا دنيويًا مجردًا، وإنَّما إنجازًا مرتبطًا ببُعد أُخروي كذلك[١١].

ومّما تقدم، نجد أنَّ الفكر الإسلامي لم يكن فكرًا عِباديًا متحجرًا بمعزلٍ عن النواحي الأخرى في حياة الإنسان، فالحقيقة تُشير إلى «أنَّ الإسلام ثورةٌ لا تنفصل منها الحياة عن العقيدة ولا ينفصل فيها الوجه الاجتماعي عن المحتوى

الروحي...»[١٢]، لتبرز أمامنا كثير من الإشارات القرآنية التي تدفع بالمسلم وتُشجعه على الحياة المتحركة عن طريق العمل، كقولهِ (عزّ وجلّ): ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (سورة التوبة، آية: ١٠٥)، وقوله (عزّ وجلّ): ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأنعام، آية: ١٣٢). ومن جهةٍ أخرى لم يقتصر الإسلام في نظامهِ الرفيع، ودستورهِ الخالد على المادة وإهمال الروح، بل؛ نظر إليهما نظرةً واحدة مهيئًا للإنسان في تشريعهِ طريقًا موصلًا إليهما لا يختص بأحدهما دون الآخر، فلا يصح من المسلم أن يترهَّب ويترك مُتَع الدنيا، وكذلك لا يصح منه أنْ يُقبل على المادة ويهيم في طلبها بأيِّ طريقٍ كان، وإلى ذلك يُشير الحديث الشريف: «لَيس بخيركم مَن تَرَك دُنياه لآخرتهِ، ولا آخرتهُ لدنياه حتَّى يُصيب منهما جميعًا، فإنَّ الدنيا بلاغٌ إلى الآخرة»[١٣]. على هذا التوازن بنى الإسلام حضارتهُ الخالدة التي شقَّت أجواء التأريخ ونَفَدت إلى أعماق القلوب وأنقذت الإنسان من ضراوة المادة وخمول الرهبانية[١٤].

أهمية العمل في السياسة الاقتصادية لأمير المؤمنين (عليه السلام):

سنحاول في هذا العنوان بيان أهمية العمل في السياسة الاقتصادية التي انتهجها الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بوصفه يمثل عنده أحد أبرز حقوق الإنسان، ولاسيَّما مع ما أولته الشريعة الإسلامية[١٥] من خصوصيةٍ استمد منها الإمام رؤيته للعمل ومنهجه في توسيع وتعميق حقوق العمَّال.

يُكِنُّ أمير المؤمنين (عليه السلام) للعمل المُنتج الصالح احترامًا عميقًا، ذلك الاحترام الذي انعكس على أوجهٍ عدَّةٍ، فهو الذي يقول مبينا البُعد

الإلهي للعمل: «إِنَّ اللهَ يحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمينَ»[١٦]. مُشيرًا كذلك إلى البُعد الاقتصادي في تنميةِ مُقدَّرات الفرد والمُجتمع عن طريق العمل، ويقول (عليه السلام) أيضًا: «أُطلُبُوا الرِّزقَ فإنّهُ مَضمونٌ لِطالِبِهِ»[١٧]، ليبرز بالتالي البُعد الفردي للعمل الذي يُسهم في تنمية الذات الإنسانية، أمَّا بقولهِ (عليه السلام): «قيمَةُ كُلِّ امرِئٍ ما يُحسِنُهُ»، فإنَّه يدفع الإنسان للاهتمام بعملهِ والتفوق في إتقانهِ، كونه يقرر حقيقة مفادها أنَّ قيمة المرء ليست بنوع عملهِ؛ بل بدرجة إتقانهِ لذلك العمل.

كذلك كان البُعد الاجتماعي للعمل حاضرًا عند الإمام الذي سعى للرفع من شأنهِ بوصفهِ قيمةٍ اجتماعيةٍ عُليا، فمن عوامل الافتخار عنده كانت «صناعةٌ لا يُستحى منها»[١٨]. مُجيبًا حينما سُئِلَ (عليه السلام) عن الصَنْعَة، بقولهِ إنَّها: «أُخْتُ النُّبُوَّةِ وَعِصْمَةُ الْمُرُوءَةِ»، رافضًا المعيار الأُسري الذي يتخذه بعضهم حائلًا دون العمل مؤكِّدًا أنَّ: «مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ حَسَبُهُ». ممتدحًا العاملين ومذكِّرًا إياهم ما كان عليه الأنبياء الكرام من مثلٍ أعلى يُحتذى بهِ في المجتمع لتفانيهم وحرصهم على الاجتهاد في العمل، كقولهِ في نبيِّ الله داود (عليه السلام) مثلًا، إنَّه: «كانَ يَعمَلُ سَفائِفَ الخوصِ بِيَدِهِ»[١٩]. ليُبادر (عليه السلام) بالانخراط في العمل الزراعي وفي مجال البناء مُجسِّدًا ما كان يدعو إليه من ضرورة العمل واحترامه له، حاملًا معوله بيدٍ ولائحةَ حقوق العمَّال باليدِ الأخرى.

وإذ تُقدم الدولة الإسلامية للفرد المسلم مثالًا واضحًا لديه وضوح الشمس قريبًا من نفسهِ مندمجًا مع أعمق مشاعرهِ وعواطفهِ، مُستَمدًا من أشرف مراحل تاريخهِ وأنقاها وأعظمها تألقًا وإشعاعًا، وأي مسلم

لا يملك صورةً واضحة عن الحكم الإسلامي في عصر الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي خلافة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وفي معظم المدّة المُمتدة بينهما، وأي مسلم لا تهزه أمجاد تلك الصورة وروعتها، وأي مسلم لا يشعر بالزهو والاعتزاز إذا ما أحسَّ بعُمق أنَّه يُعيد إلى الدنيا من جديد أيام مُحَمَّدٍ وعلي، وأيام أصحاب مُحَمَّد الميامين الذين ملؤوا الدنيا عدلًا ونورًا.

وأمير المؤمنين (عليه السلام) حين وضع هذا المبدأ للتغلب على العوائق التي تقف ضدَّ الارتقاء بالعمل بالنسبةِ للأفراد، كان من المهم جدًا عليهِ بيان أنَّ الأُمَّة الإسلامية مسؤولة بأنْ تأمر بالمعروف وتنهى عن المُنكر، أي بأنْ تحول عقيدتها إلى عملية بناء. فالإيمان ليس هو العقيدة المُحنَّطة في القلب؛ بل الشُعلة التي تتَّقد وتشع بضوئها على الآخرين[٢٠].

وقد تجلَّى سعي علي بن أبي طالب (عليه السلام) لتحقيق هذا المسعى عن طريق اتجاهين: **أولهما** القضاء على مظاهر سلبيات العمل والعمَّال في المجتمع الإسلامي، ومن ذلك قوله (عليه السلام): «**آفَةُ الأعْمالِ عَجْزُ العُمّالِ**»[٢١]. **وثانيهما** التأكيد على القيَم التي تصنع الأُمَّة المُنتجة والفرد المُنتج الفاعل في مجتمعهِ، مؤشرًا على أهمية كلٍّ من الدقَّة والإخلاص في العمل، بقولهِ: «**أخْلِصُوا إذا عَمِلْتُمْ.. بِالإخْلاصِ يَتَفاضَلُ العُمّالُ.. وإنَّ بِالإخْلاصِ تُرفَعُ الأعْمالُ**»[٢٢]، واحترام الوقت، داعيًا إلى استثماره بأمثل صورة حينما يقول: «**لا تُؤَخِّرْ عَمَلَ يَوْمٍ إلى غدٍ، وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَ**»[٢٣]. مُشدِّدًا كذلك على أهميةِ قيادة العِلم للعَمَل، بقولهِ: «**اِعْمَلْ بِالعِلْمِ تُدْرِكْ غُنْمًا**»[٢٤]، وأنَّ «**أشَدُّ النّاسِ نَدَمًا عِنْدَ المَوْتِ العُلَماءُ غَيْرُ العامِلِينَ**»[٢٥]. كذلك تنبيهه على أهمية أن تكون

الأعمال المُراد القيام بها مبنيةً على دراسةٍ ووعي وتخطيط، بقولهِ: «**إذا أمْضَيْتَ أمْرًا فَأمْضِهِ بَعْدَ الرَّوِيَّةِ وَمُراجَعَةِ المَشْوَرَةِ**»[٢٦]. لتأتي كذلك خاصيتا التخصص في العمل ودوامهِ فيه من الأولويات التي يضعها الإمام نصب أعين المسلمين، ليذكرها بقولهِ: «**مَنْ أَوْمَأَ إِلَى مُتَفَاوِتٍ خَذَلَتْهُ الْحِيَلُ**»[٢٧]، وقوله: «**قَلِيلٌ تَدُومُ عَلَيْهِ أَرْجَى مِنْ كَثِيرٍ مَمْلُولٍ مِنْهُ**»[٢٨]. كما كان للصفات الواجب التحلّي بها لِمَن أراد خوض غِمَار الأعمال والمتاجرة والمنافسة نصيبٌ في وصايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، الذي حاول تعزيز الروح الوثّابة والشجاعة العملية بقولهِ: «**بِرُكُوبِ الْأَهْوالِ تُكْسَبُ الْأَمْوالُ**»[٢٩]. وأخيرًا فقد كان لحكم الشَرع والعمل بأخلاق الدين الحنيف حيِّز واسع من اهتمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في الموضوع قيد الدراسة، فهو القائل: «**إذا دخلتم الأسواق لحاجةٍ، فقولوا: أشهد أنَّ لا إله إلَّا الله وحدهُ لا شريك له، وأنَّ مُحمَّدًا عبدهُ ورسولهُ. اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من صفقةٍ خاسرة ويمينٍ فاجرة**»[٣٠]، مُبرزًا موازنة دقيقة بين المتطلبات الاقتصادية بالربح من جهة والحفاظ على المصداقية والأخلاق الإسلامية من جهةٍ ثانية، فكان واحدًا من المبادئ الرئيسة التي سعى إلى تحقيقها في الأمَّة، فكان يقول في المبدأ ذاتهِ كذلك: «**مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبا**»، جاعلًا من الأخلاق الإسلامية النبيلة السِمَة الغالبة والقاعدة الناجعة في تنظيم السياسة الاقتصادية تحت ظلِّ حكومتهِ (عليه السلام).

وفي السياق ذاتهِ دعا الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى تهيئةِ الأحوال المُساعدة على إنشاء فرص العمل واحتضان طاقات الأمة، فعلى الدولة الإسلامية «تنمية كلِّ الطاقات

الخيِّرة لدى الإنسان وتوظيفها لخدمة الإنسان... واستئصالها لكلِّ علاقات الاستغلال التي تسود مُجتمعات الجاهلية، وبتحرير الإنسان من استغلال أخيه الإنسان في كلِّ مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية موفرةً للمُجتمع طاقتين للبناء: إحداهما طاقة الإنسان المُستَغَل الذي تمَّ تحريره؛ لأنَّ طاقتهُ كانت تُهدر لحساب المصالح الشخصية للآخرين ووقودًا لعملية التكاثر في الأموال وزينة الحياة الدنيا بينما هي بعد التحرير طاقةٌ بنَّاءة لخير الجماعة البشرية، والأخرى طاقة المُستَغِل الذي كان يُبدِّد إمكاناته في تشديد قبضتهِ على مُستغَلِّيه بينما تعود هذهِ الإمكانات بعد التحرير إلى وضعها الطبيعي وتتحول إلى إمكانات بناءٍ وعَمَل»[٣١].

٢. الرقابة الاقتصادية في سياسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام):

للرقابة أهميتها البالغة وأثرها الفاعل في المُحافظةِ على الموارد الاقتصادية للدول، وكذلك المُحافظة على حقوق الأفراد من التعدي والمُصادرة، كما أنَّها تُعد وسيلةً فعَّالة لضمان توزيع الناتج القومي على فئات الشعب بصورةٍ عادلة، والرقابة في إحدى صورها تعني التثبت من تحقيق الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها عن طريق السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية.. التي رسمتها.

وقد أولى المُشرِّع العظيم (عزَّ وجلَّ) الرقابة اهتمامًا واضحًا؛ فوردت كلمة (الرقيب) في مواضع عدَّة من القرآن الكريم، نحو قولهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ (سورة الأحزاب، آية: ٥٢)، وذلك للدلالة على أهميتها في الحفاظ على المجتمع وصيانة حقوق الأفراد، فثبتت مشروعية الرقابة في القرآن

الكريم في آياتٍ عدَّة، وضعت أُسس الرقابة الاقتصادية والمالية في الإسلام، منها قوله (عزّ وجلّ): ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (سورة النساء، آية: ٥)، وقوله (عزّ وجلّ): ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ (سورة آل عِمران، آية: ١٦١)[٣٢].

كذلك فقد كان للرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) الأثر الكبير في تطبيق الرقابة الإدارية والاقتصادية والمالية في الدولة الإسلامية، مُشدِّدًا على أثر الرقيب في ذلك؛ لِما له من أهميةٍ في حفظ الدولة من الفساد، والمُحافظة على الحقوق والممتلكات العامة، وكذلك الحفاظ على عمَّال المسلمين من الانزلاق في المحظور، فكان (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما يبعث واحدًا من المسلمين في مهمةٍ من مهام الدولة يوصيه في بعض الوصايا التي تُجنبه الخيانة، وثلم الأمانة، فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: «مَنْ بَعَثْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَغَلَّ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، فَاتَّقُوا اللهَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَثْغُو»، وقال أيضًا: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[٣٣].

كما أورد مُسلم في صحيحه: أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مَرَّ على صُبرَةِ طَعَامٍ، فأدخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَت أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَال: «مَا هَذا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قال: أَصَابَتهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله، قَال: أَفَلا جَعَلتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيسَ مِنِّي»[٣٤].

وعلى هذا الأساس، تطور لدينا في أدبيات التراث العربي مصطلحًا يدل على هذهِ السياسة الاقتصادية الإسلامية، هو نظام الحِسبة، وهو من النُظُم التي انفرد

بها الدين الإسلامي، ذلك النظام الذي ينطلق من دعوة القرآن الكريم إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر[٣٥]، والتي بدأت طوعًا بدافع الإيمان والحرص على المصلحة العامة، ثمَّ تطورت إلى صيغةٍ تنظيميةٍ إدارية، وقد تعددت التعريفات الفقهية للحِسبة، فغالبية الفقهاء كانوا يركزون على جانب الوظيفة والاختصاص، فطالما أنَّ الحِسبة تتعلَّق بالمُنكرات الظاهرة فقد انصبَّ تعريفهم على هذا القَدَر المُتَّفق عليه، ولعلَّ الماوردي الفقيه الشافعي كان أول مَن حاول صياغة تعريف اصطلاحي للحِسبة، فقال: «إنَّها أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المُنكر إذا ظهر فعله»[٣٦]، وقد انتشر التعريف وتداوله الكاتبون في القديم والحديث[٣٧]. وهذا التعريف الشائع، جامعٌ غير مانع، فهو جامع؛ لأنَّه ينطوي على مُجمل ما يقوم بهِ المُحتسب، وهو غير مانع لأنَّه لا يميز الحِسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، وبالتالي يمكن عدَّها- أي الحِسبة- نظامًا يُعبِّر عن فاعلية المُجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المُنكر إذا ظهر فعله تطبيقًا للشَرع الإسلامي[٣٨].

الرقابة المالية في الإسلام:

يتبيَّن ممَّا تقدم أنَّ الإسلام هو نظام للحياة التطبيقية والأخلاق والقِيَم الروحية المُثلى، وبالتالي فإنَّ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني غايته تحقيق الحياة الطيبة بكلِّ مقوماتها وعناصرها المادية والمعنوية للإنسان، وما جعل من النظام المالي الإسلامي نظامًا مُحكمًا وفعَّالًا هي آلية الرقابة السابقة واللاحقة الداخلية والخارجية، التي تُمارس من طرف أجهزة أو أشخاص يتميزون بالثقة والصدق والإيمان

والجدارة، ممَّا شكَّل سدًا منيعًا ضدَّ التلاعب بالمال العام، وثبَّت قواعد الوقاية ومكافحة كلِّ مظاهر الفساد والتلاعب، لتصبح الدولة هي الساهرة على مصالح المواطنين ملبيةً حاجياتهم بطريقةٍ متساوية ودون تمييز، بما يكرس العدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية.

وقد كان للرقابة الاقتصادية مكانها اللائق في فكر أمير المؤمنين (عليه السلام)، فكانت من أولى أولوياتهِ، استشعارًا منه لأهميتها في إنجاز الأعمال، وتحقيق العدالة، وإعادة ثقة الرعيَّةِ بالراعي بعد أنْ أصابها التشويه، لذا نراه ينبري بشدَّةٍ لاسترداد ما نُهِب من أموال المسلمين، وما أُضِيع من حقوقهم، فقال قولته المشهورة في المال المأخوذ في غير حقهِ: «**وَوَاللهِ لَوْ وَجَدْتُهُ قَدْ تُزُوِّجَ بِهِ اَلنِّسَاءُ، وَمُلِكَ بِهِ اَلْإِمَاءُ لَرَدَدْتُهُ، فَإِنَّ فِي اَلعَدلِ سَعَةً، وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ اَلعَدلُ فَالجَورُ عَلَيهِ أَضيَقُ**»(٣٩).

حظيت الرقابة عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بفلسفةٍ خاصة من طرازٍ رفيع، وهدفٍ سامٍ، ورؤيةٍ ثاقبة للأهداف الإنسانية والاقتصادية المُراد تحقيقها من عملية المراقبة، لذا فقد استندت الرقابة في فلسفتهِ إلى روح الإسلام التي تُعنى بشكلٍ أساسي بإنسانية الإنسان، وصيانة كرامتهِ، وحفظ دينهِ، وحماية حقوقهِ من الإسراف والتضييع. مُستندةً كذلك إلى ذلك الإرث الحضاري الكبير من القِيَم الأخلاقية التي بثَّها البشير المُصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) في نفوس المسلمين من مكارم الأخلاق، ذلك الحِصن الذي حَصَّن بهِ الإسلام الفرد المسلم ضدَّ الأمراض الاجتماعية كالرشوة، والسرقة، والخِداع، وأكل السُحت.

وبالتالي، لم تكن الرقابة في نهج أمير المؤمنين وفلسفتهِ رقابةً بشعةً

صارخة، أو سيفًا مُسلَّطًا على رقاب العاملين؛ بل كانت رقابة وجهها الخشوع لله (عزّ وجلّ)، ولباسها التقوى وترك المُنكرات، وأسلوبها الرفق بالعاملين والموظَّفين، وحمايتهم من أنْ يقعوا في شِراك الفساد والانحراف. وهذا ما نلمسه في النَّهج الذي انتهجه الإمام عن طريق عهدِهِ لمالك الأشتر النُخعي (رضي الله عنه) (ت ٣٨هـ/ ٦٥٨م) في مراقبة العمَّال والولاة، فهو يوجه بضرورة وجود رقابة حانية دافئة، تُشعر العمَّال والموظَّفين بأنَّهم جزء أصيل من نسيج الدولة والمجتمع لا يمكن تجاهله وتضييعه، والهدف من الرقابة إنَّما هو صيانتهم وحمايتهم قبل كلِّ شيء من الوقوع في الخطأ، لا حماية الأموال.

وعلينا أنْ نعلم أنَّ الرقابة في فلسفة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لم تكن رقابةً طائشة، أو مُستفزَّة، أو رقابة تجريم أو تنكيل؛ بل كانت رقابة تحصين ووقاية ضدَّ الآفات الاجتماعية التي تؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد والمُجتمع، ومن ثمَّ تؤدي إلى ضعف الروابط الاجتماعية بين أفراد الأمَّة الواحدة، بعد ضعف الوازع الديني الذي يُعد من الأسباب الرئيسة للانحراف بالأمة عن مسارها الصحيح الذي أراده لها المُشرِّع العظيم (عزّ وجلّ).

نستطيع أنْ نتلمَّس ذلك كلَّه عن طريق النصوص التي وردت إلينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يوصي عامله على مصر بضرورة تعاهد عمَّاله بالمراقبة، وتفقُّد شؤونهم، والسؤال عن أحوالهم؛ ليتَّضح لنا كم كان هدف الرقابة نبيلًا، وكم كانت غايتها سامية جليلة، هدفها حفظ الدين والناس. موصيًا عامله النُخعي بقولهِ: «**ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا، وَلَا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ**

قَوَّيْتَهُمْ بِهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ لُطْفًا تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَلَا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا، فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعًا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ»[٤٠].

بمنزلةٍ سواءٍ، فإنَّ في ذلكَ تزهيدًا لأهلِ الإحسانِ في الإحسانِ، وتدريبًا لأهلِ الإساءةِ على الإساءةِ، وألزِمْ كُلاًّ منهم ما ألزَمَ نفسَهُ»[٤١]. هذهِ الكلمات التي تحمل بين طياتها فكرًا أخلاقيًا راقيًا، وفلسفةً اجتماعية من طرازٍ رفيع، هدفها الارتقاء بالمُجتمع إلى درجاتِ الكمال والرفعة،وكذلك هي من جانب آخر تهدف إلى ترسيخ الأمن الاجتماعي، وتحقيق العدالة بين أفراد المُجتمع وفقًا لدور كلِّ فرد وقيمة عمله، فمكافأة المُحسن على إحسانهِ، ومعاقبة المُسيء على إساءتهِ تُحقِّق العديد من الأهداف الاجتماعية المهمة لبناء مجتمع سليم آمن.

ومن هذا المُنطلق وكي لا يُبخَسَ الناسُ أشياؤهم، ولا يتساوى المُحسن والمُسيء، فتتهرأ القِيَم وتتآكل المُثُل، ويُصاب الناس بالخيبةِ من عدالة الدولة، دعا الإمام إلى إثابة المُحسن، وإشعاره بقيمة عملهِ، ومعاقبة المُسيء، وتنبيهه على دناءة ما فعله، وهذا كلَّه ليس بقصد الإثابة والعقاب فحسب، وإنَّما للإثابة أهدافٌ ومعانٍ ساميةٌ، وكذا العقوبة فهي ليست عقوبة تنكيل بقدر ما هي عقوبة تأديب، لذا نراه (عليه السلام) قد أوصى عامله على مصر بقوله: «وَلاَ يَكُونَنَّ المُحسِنُ والمُسِيءُ عِندَكَ

هذا النوع من الرقابة الذي يُعد مزيَّةً فريدةً في الاقتصاد الإسلامي، لا نجد لها مثيلًا في معظم النُظُم الاقتصادية الوضعية التي تُنكر الوازع الديني في توجيه النشاط

الاقتصادي بالرغم من حاجة هذا النشاط لهذا الوازع؛ لأنَّ الأُسس الاعتقادية والأخلاقية تُولِّد في النفس دوافع إنسانية، وأخلاقية تجعل الحياة الاقتصادية منسجمةً والحياة الأخلاقية والروحية، وتُولِّد في النفس شعورًا بالمسؤولية تجاه الله (عزّ وجلّ)، فيشعر المرءُ بالارتياح إنْ أدى الأمانة، وعَمِل لنفع البشر وخيرهم، كما يشعر بالإثم إذا غشَّ، أو ظلم واستباح الناس حقوقهم[٤٢].

كما أنَّ هناك نوع آخر من الرقابة التي دعمها أمير المؤمنين (عليه السلام) وحثَّ عليها، تلك هي الرقابة الذاتية، التي تُعرَّف بأنَّها: «رقابة الإنسان على نفسهِ مؤمنًا ومُستشعرًا رقابة الله (عزّ وجلّ)، وأنَّ ما يقوله وما يعمله مسجَّلٌ له أو عليه؛ لذا فهو يُراجع أقواله وأعماله، ويَزنُها بميزان الشَرع الإسلامي»[٤٣]، كذلك هي «الرقابة التي تنبع من داخل النفس الإنسانية؛ خشية غضب الله، وسعيًا إلى مرضاتهِ، والعمل على راحة النفس، وهي رقابة الضمير، وفي هذا يقول الله (عزّ وجلّ): ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (سورة الشمس، الآيتان: ٩-١٠)، فإذا كان ضمير المسلم مسيطرًا على أعمالهِ وأقوالهِ وفكرهِ، فإنَّ الرقابة الإدارية، ورقابة المُجتمع، ورقابة القضاء تتقلَّص إلى أدنى حد»[٤٤].

وبالتالي، فإنَّ الرقابة الذاتية هي رقابةُ الإنسان لنفسهِ في سِرِّه وعَلانيته، يَحدوه في ذلك مَخافة الله (عزّ وجلّ) في أعمالهِ، وهو الذي لا يَعزُب عن علمهِ شيء؛ بل يعلم السرَّ وما خفي في الصدور، وأنَّ الإنسان إذا ما آمن بقدرة الله عليه، وبأنَّه يُراقبه في أعمالهِ ويُحاسبه عليها، هانت عليه وصَغُرت أمامه جميعُ أنواع الرقابة، والقرآن الكريم يزخر بالآيات التي تُؤكِّد على إحاطة الله (عزّ وجلّ)

بكلِّ أعمال وأفعال المخلوق؛ كقولهِ (عزّ وجلّ): ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء، آية: ١)، ﴿وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ (سورة النساء، آية:١٠٨)، ﴿وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة آل عمران، آية: ١٥٦)، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (سورة الزلزلة، الآيتان:٧-٨)، ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (سورة القيامة، آية:١٤).

وبناءً على ما تقدم، فإنَّ ثمَّةَ عاملًا مميزًا في الاقتصاد الإسلامي، وهو اعتداده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله (عزّ وجلّ) عليه في كلِّ تصرفٍ من تصرفاتهِ، ومسؤوليته عنه أمام الله، ومِن ثمَّ يحرص الاقتصاد الإسلامي على تغذية هذا الضمير الديني، وتعميقه بحيث يلتزم المسلم بتعاليم الإسلام الاقتصادية التزامًا تلقائيًا مبعثه العقيدة والإيمان، أي بملء رغبته بطواعيةٍ واختيار، ومن غير حاجةٍ إلى سلطان الدولة لإنفاذهِ[٤٥].

ليأتي دور أمير المؤمنين (عليه السلام) في التأكيد على الرقابة الذاتية بتحفيز الضمير، والتركيز على مخافة الله (عزّ وجلّ)، والسعي لنيل مرضاتهِ، مشيرًا إلى أهمية الثناء والمديح وحسن الذكر إذا ما فشا العدل والإنصاف بين الرعية، هذا الدور الذي يبرز جليًا عن طريق عهد الإمام إلى واليه على مصر مالك الأشتر (رحمه الله)[٤٦]، الذي سيُدرج ضمن الموضوع الخاص بالفكر الاقتصادي لأمير المؤمنين في كتاب نهج البلاغة.

٣. معالم المنهج الاقتصادي لأمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة:

يظهر من قراءاتنا العديدة التي استمرت سنواتٍ طِوال والتي

حاولنا فيها استيعاب أطروحة نهج البلاغة وما يتضمَّن هذا السِفر الخالد من رؤىً وأفكار، لعلَّنا نستطيع الآن أنْ نخطو خطوتنا الأولى من عملية استنباط الفكر الاقتصادي من النصوص الواردة في هذا الكتاب الجامع لقسم كبير من خُطَب ورسائل وحِكم أمير المؤمنين (عليه السلام)، ومن جهةٍ ثانية فإنَّ الحديث عن أُسس وقواعد المنهج الاقتصادي في نهج البلاغة ومميزاته وصفاته يمكن توصيفها بعالم اليوم بالسياسة الاقتصادية للدولة وما تحويه من سياسةٍ مالية ونقدية، وما تمتاز بهِ من رسم الخطط التفصيلية لتطبيق القوانين الاقتصادية المُشرَّعة، الأمر الذي يستدعي تحديد الكلمات المُضيئة التي وردت في النهج القويم لمولى المتَّقين (عليه السلام)، التي تُعد بحقٍّ من أهمِّ المبادئ الاقتصادية التي ترسم خارطة الطريق وكذلك لانتشال البشرية من أزماتها الاقتصادية والمالية، تُشكِّل منظومة اقتصادية متكاملة، متضمنةً جميع المبادئ التي يستند عليها علم الإدارة والاقتصاد والمُحاسبة وتمويل العمليات الاستثمارية والسياسات الاقتصادية.

نهج البلاغة هو في الواقع مجموعة مختارة من كلمات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، تشتمل على الخُطب والرَّسائل والكلمات القِصار، وقد قالها الإمام في مناسباتٍ مختلفة وفي أوقاتٍ متباينة، ولَّما كانت خطبَه ورسائلَه وكلماتهِ لا تنفصل عن منهجهِ في تغيير أوضاع الأمة الإسلامية وتحقيق السعادة المنشودة لها، فقد جاءت هذهِ النصوص بصورة وثائق سياسية تحكي مسار الدولة الإسلامية وأساليب إدارتها، وطُرق حلِّ مشاكلها، والفنون السياسية المُتَّبعة فيها. والإمام إذ كان

يعالج مشاكل الأمَّة وقضايا الدولة بموقفٍ عملي ونظري في آنٍ واحد، فمن زاوية كان يوجِّه أنظار الناس والولاة وكلَّ المعنيين إلى المشكلة ذاتها، ومن زاويةٍ أخرى كان يُبيِّن الطُرق ويضع الحلول المناسبة لها.

ولمَّا كان الاقتصاد غير منفصل عن حياة الناس، فكان من الطبيعي أنْ يتضمَّن نهج البلاغة موضوعاتٍ اقتصادية تتعلَّق بمختلف شؤون الدولة والحياة، وبنظرةٍ واحدة إلى خُطب الإمام ورسائلهِ وكلماتهِ سنُلاحظ أننا أمام حشدٍ كبير من النصوص التي تتضمَّن أفكارًا اقتصادية، وهي بحاجة إلى عملية تعديلٍ واستخراج ثمَّ وضعها في نَسَقٍ مُنتظم لتصبح بصورةٍ نظريةٍ متكاملة.

عن طريق العودة للمصادر التاريخية، نجد الإمام عليًا (عليه السلام) يلتزم القاعدة التي انطلق منها عمر، بشأن إقطاع الأرض وإبقائها مُلكًا للأمَّة[٤٧]، وهي سياسة أثارت على الخليفة الأسبق قريشًا وبعض صحابتها، أثارت قادة الأمصار الذين استفزهم منح عثمان بن عفَّان قطائع لهؤلاء ولأقربائهِ، وهو ما يبدو أنَّه كان أحد حوافز القادة للثورةِ على الخليفة[٤٨]. ولذلك كان استرداد هذهِ«القطائع»[٤٩]، جزءًا من الحركة الإصلاحية التي استهدفت من جانب الإمام مُجمل نهج الخليفة السابق، على الصُعُد السياسية والإدارية والاقتصادية كافَّة.

على أنَّ الفرادة في هذا المجال، تتمثل في مبدأ العطاء، بناءً على قاعدة المُساواة بين المسلمين، فقد روى المسعودي أنَّ الإمام «قسَّم ما في بيت المال على الناس ولم يُفضل أحدًا على أحد»[٥٠]، ناقضًا بذلك، ليس الطريقة الفئوية لسلفهِ، وإنَّما طريقة عمر بن الخطَّاب الذي كان

لـه اجتهـاد خـاص في هـذهِ المسـألة. فقـد توخَّـى أمـير المؤمنـين العدالـة في العطـاء، بتنظيمـهِ عـلى قاعـدة الأسـبقية والبـلاء وحتَّـى لا يكـون كمـن يطلـب النـصر بالجَـوْر عـلى حـدِّ تعبـيرهِ(٥١). ثـمَّ يُضيـف في هـذا السـياق: «إِنَّ إِعْطَـاءَ الْمَـالِ فِـي غَيْـرِ حَقِّـهِ تَبْذِيـرٌ وَإِسْـرَافٌ... وَلَمْ يَضَـعِ امْـرُؤٌ مَالَـهُ فِي غَـيْرِ حَقِّـهِ وَلَا عِنْـدَ غَـيْرِ أَهْلِـهِ، إِلَّا حَرَمَـهُ اللهُ شُـكْرَهُمْ...»(٥٢).

وبنـاءً عـلى هـذهِ القاعـدة، كانـت نظـرة الإمـام إلى الخـراج الـذي يرتبـط عضويًـا بالعطـاء، خصوصًـا بعد توقف الغنائـم إثـر ركـود جبهـات الفتـوح(٥٣)، وهـي نظـرة تؤسِّـس لعلاقـةٍ إيجابيـة مـع شـعوب البـلاد المفتوحـة، بـما يُسـهم في عِمرانهـا وتعزيـز انتمائهـا للأمَّـة، ولـذا يـرى ضرورة إصـلاح أمـر الخـراج، بـما يتعـدَّى الجبايـة، إلى المسـألة الاقتصاديـة برمَّتهـا، حيـث يُشـكِّل الخـراج المصـدر الأسـاسي لهـا في ذلـك الوقـت(٥٤)، وهـذا مـا يمكـن قراءتـه بوضـوح في عهـدهِ للأشـتر، إذ يوصيـه قائـلًا: «وَتفَقَّـد أَمـرَ الخَـرَاجِ بِـمَا يُصلِـحُ أَهلَـهُ، فَـإِنَّ فِي صلاَحِـهِ وَصلاَحِهِـم صَلاَحًـا لِمَـن سِـوَاهُم، وَلاَ صَـلاَحَ لِمَـن سِـوَاهُم إِلَّا بِهِـم؛ لأَنَّ النَّـاسَ كُلَّهُـم عِيَـالٌ عَـلَى الخَـرَاجِ وَأَهلِـهِ. وَليَكُـن نَظَـرُكَ فِي عِـمَارَةِ الأَرضِ أَبلَـغَ مِـن نَظَـرِكَ فِي اسْتِجلاَبِ الخَـرَاجِ؛ لأَنَّ ذلِـكَ لاَ يُـدرَكُ إِلَّا بَالعِـمَارَةِ؛ وَمَـن طَلَـبَ الخَـرَاجَ بِغَـيرِ عِـمَارَةٍ أَخـرَبَ البِـلاَدَ، وَأَهلَـكَ العِبَـادَ، وَلَم يَسـتَقِم أَمـرُهُ إِلَّا قَلِيـلًا»(٥٥).

وبهـذا الـكلام يسـتشرف الإمـام عـلي بـن أبي طالـب (عليه السلام) المصـير الـذي سـارت إليـه دولـة الأمويـين، عـن طريـق نظرتهـا القصـيرة إلى الخـراج، إذ كان مقترنًـا لديهـا بالاسـتغلال، ذلـك الـذي ألَّـب عليهـا شـعوب البلـدان المفتوحـة، وكان ذلـك مـا دفـع أحـد ولاتهـا عـلى العـراق(٥٦) إلى فصـل الخـراج عـن مهمتـهِ، مُعلِّـلًا ذلك

حسب الرواية التاريخية: «إنَّ العراق أخربها الحجَّاج، وأنا اليوم رجل أهل العراق، ومتى قدمتها وأخذت الناس بالخراج وعذَّبتهم على ذلك، صرتُ مثل الحجَّاج... ومتى لم آتِ سليمان[٥٧] بمثل ما كان الحجَّاج أتى بهِ لم يقبل منِّي»[٥٨].

مُعاملة أهل الخراج بالمُساواة:

وخِلافًا لذلك، حرص أمير المؤمنين (عليه السلام) على تكريس الشعور بالمُساواة لدى هذهِ الشعوب، محذِّرًا من استغلال أهل الخراج، وموصيًا بالتالي أنْ يؤخذوا باللين والحوار والمودَّة[٥٩]، ولعلَّ كتابه إلى عمَّال الخراج، يُشكِّل أنموذجًا في هذا المجال، محددًا وظيفة الخراج وطبيعتها وصفات العامل عليه ورسالته. وقد جاء فيها: «**فَأَنصِفُوا النَّاس مِن أَنْفُسِكُم، وَاصبِرُوا لِحَوَائِجِهِم، فَإِنَّكُم خُزَّانُ الرَّعِيَّةِ، وَوُكَلاَءُ الأُمَّةِ، وَسُفَرَاءُ الأَئِمَّةِ، وَلاَ تُحَسِّمُوا أَحَدًا عَن حَاجَتِهِ، وَلاَ تَحبِسُوهُ عَن طَلِبَتِهِ، وَلاَ تَبِيعُنَّ لِلنَّاسِ فِي الخَرَاجِ كِسوَةَ شِتَاء وَلاَ صَيف، وَلاَ دَابَّةً يَعْتَمِلُونَ عَلَيهَا، وَلاَ عَبدًا، وَلاَ تَضرِبُنَّ أَحَدًا سَوطًا لِمَكَانِ دِرهَم، وَلاَ تَمَسُّنَّ مَالَ أَحَد مِنَ النَّاسِ، مُصَلٍّ وَلاَ مُعَاهَد، إِلَّا أَن تَجِدُوا فَرَسًا أَوْ سِلاَحًا يُعدَى بِهِ عَلَى أَهلِ الإِسلاَمِ**»[٦٠].

وثمَّة وصية أخرى لا تحيد عن هذا المعنى، كان (عليه السلام) يوجهها لِمَن يستعمله على الصدقات، وقد جاء فيها: «**انطَلِق عَلَى تَقوَى اللهِ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَلاَ تُرَوِّعُنَّ مُسلِمًا وَلاَ تَجتَازَنَّ عَلَيهِ كَارِهًا، وَلاَ تَأخُذَنَّ مِنهُ أَكثَرَ مِن حَقِّ اللهِ فِي مَالِهِ**»[٦١].

ولعلَّ من مصاديق سياسة الإمام هذهِ، القائمة على الرفق واللين في استحصال الخراج والحقوق الشرعية، ما أورده صاحب كتاب أُسد الغابة عن عبد الملك بن عُمير، أنَّه قال: «حدثني رجل من ثقيف، قال:

استعملني علي بن أبي طالب على مدرج سابور[٦٢]، فقال: **لا تضربنَّ رجلًا سوطًا في جبايةِ درهم، ولا تتَّبعنَّ لهم رزقًا ولا كسوة شتاءً ولا صيفًا، ولا دابَّة يعتملون عليها، ولا تُقيمنَّ رجلًا قائمًا في طلبِ درهم. قلت: يا أمير المؤمنين، إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك. قال: وإنْ رجعت ويحك! إنَّما أُمرنا أنْ نأخذ منهم العفو**»[٦٣].

وممَّا يلفت في هذا المجال، أنَّ أمير المؤمنين عَمَد إلى فصل وظيفة الخراج، كذلك بيت المال[٦٤]، ضبطًا لمالية الدولة، وحتَّى لا تكون السلطات محصورةً بكاملها في يدِ الوالي الذي قد يلجأ إلى استغلال نفوذهِ الواسع، ولقد روى اليعقوبي أنَّ عليًا كتب إلى قرظة بن كعب الأنصاري[٦٥]، يأمره بشقِّ نهرٍ كان قد عفا في أرضٍ لأهل الذمَّة، خاتمًا رسالته بالقول: «**فَلَعَمري لَأَن يَعمُروا أَحَبُّ إلَينا مِن أن يَخرُجوا**»[٦٦].

وهكذا يأتي تشجيع الزراعة في خدمة الاستقرار، ويقترن الخراج بعِمارة الأرض وإصلاحها، كما رأينا في النص السالف من نهج البلاغة، ولعلَّ هذهِ السياسة، وإنْ وجدها بعضهم شديدة، لاسيَّما المتضرر من المُساواة، حفرت بعمق أمام الإسلام، لينتشر بتلك السرعة في البلاد المفتوحة، على أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) شأن أسلافهِ، رفض توزيع الأرض في السواد الذي أخذ يتحول إلى مطلب حيوي لقادة الأمصار، ويُشكِّل مصدر قلق لحكومة من سبقه. وكان موقفه (عليه السلام) ينطلق من الأسباب نفسها التي دفعت عمر بن الخطَّاب إلى تحذير القبائل في العراق من هذا الأمر، قائلًا: «وأخاف إنْ قسَّمته- أي السواد- أنْ تفاسدوا بينكم في المياه»[٦٧]. وهو ما يحمل معناه ذلك الذي جاء في قول الإمام

إزاء هذهِ المسألة: «لَوْلَا أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُكُمْ وُجُوهَ بَعْضٍ لَقَسَمْتُ السَّوَادَ بَيْنَكُمْ»، فقد اكتفى بإجراء الفيء على القبائل من الأرض[٦٨] التي يتطلَّب نظامها الزراعي القائم على الري، شروطًا وعلاقاتٍ اجتماعية، ليست متوفرة لدى هذهِ القبائل. ويبدو أنَّ هذهِ المسألة راكمت نقمة واحتجاجات على السلطة السياسية، مما يُفترض أنَّه أسهم فيما بعد في تمرد قبائل الخوارج، بدافع الاستئثار بالأراضي التي فُتحت بسيوفهم على حدِّ تعبيرهم[٦٩].

وكذلك لفت أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة إلى أهمية دور الصُنَّاع والتُجار في الحياة الاقتصادية، فأوصى بهم خيرًا، ولكنَّه لا يغفل عن سلوكهم الذي ينبغي أنْ يكون تحت مراقبة العمَّال، حتَّى لا يشتطوا في الطمع والجشع، وهو ما ينطوي عليه خصوصًا أحد كتبهِ إلى الأشتر: «وَاعلَم مَعَ ذلِكَ أنَّ في كثيرٍ مِنهُم ضِيقًا فَاحِشًا وشُحًّا قَبيحًا؛ واحتِكارًا للمنَافِعِ وتَحكُّمًا في البِياعَاتِ، وذلِكَ بَابُ مَضرَّةٍ للعامَّةِ وَعَيبٌ عَلَى الوُلاَةِ»[٧٠].

فمن مسؤولية العامل أن يُراعي أوضاع الفئات الفقيرة، أو مَن يُسمِّيهم الإمام بالمساكين وأهل الزَّمنى الذين لا حيلة لهم، وأنْ يحميهم من الاستغلال والاحتكار، وهو ما يوجب التدخل لضبط الأسعار ومراقبة الموازين والمكاييل، حتَّى لا يكون إجحافٌ بالفريقين (البائع والمُبتاع)، فضلًا عن استعمال القمع نحو المخالفين من التجَّار: «فَمَن قَارَفَ حُكرَةً بَعدَ نَهيِكَ إيَّاهُ فَنَكِّل بهِ، وعَاقِب فِي غَيرِ إسرَافٍ»[٧١].

وأخيرًا، فإنَّ ما نود أنْ نُبينه في هذا المقام، أنَّ الوقوف على كلِّ مفردات الاقتصاد والبحث عنها ومقابلتها في كلمات نهج البلاغة،

لهو أمرٌ لا تتَّسع هذهِ الدراسة له، وكذا فإنَّ استخلاص منهج متكامل من مضامين النهج المبارك يحتاج إلى وقفاتٍ وتأمل ودراسةٍ مُستفيضة، ولكن ما لا يُدرك كلَّه لا يُترك جلَّه.

إصلاحٌ اجتماعي بالتوازي مع الإصلاح الاقتصادي:

يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «**وَأيمُ اللهِ، مَا كَانَ قَوْمٌ قَطُّ فِي غَضِّ نِعمَةٍ مِن عَيشٍ فَزَالَ عَنهُم إِلَّا بِذُنُوبٍ اجتَرَحُوهَا، لِأَنَّ اللهَ لَيسَ بِظَلَّامٍ لِلعَبِيدِ، وَلَو أَنَّ النَّاسَ حِينَ تَنزِلُ بِهِمُ النِّقَمُ، وَتَزُولُ عَنهُمُ النِّعَمُ، فَزِعُوا إِلَى رَبِّهِم بِصِدقٍ مِن نِيَّاتِهِم، وَوَلَهٍ مِن قُلُوبِهِم، لَرَدَّ عَلَيهِم كُلَّ شَارِدٍ وَأَصلَحَ لَهُم كُلَّ فَاسِدٍ**». فالتدرج والترتيب في تطبيق المنهج الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) يعتمد على تغيير نمط الحياة الاجتماعية والثقافية والأخلاقية للمسلمين، وهذا يستدعي التخلِّي عن المُحرَّمات واجتنابها، والتحلِّي بمكارم الأخلاق والتزين بها، ليحصل على الحالة الإيمانية التي يستطيع المرء فيها ربانيًا أو ما يُسمَّى بالتجلِّي، تهون عنده الدنيا ولذَّاتها حتَّى لا تساوي عنده شيء مقابل رضا الله (عزَّ وجلَّ)، ولذا فالسياسة المالية والنقدية عنده تستند إلى مبادئ سامية تُساوق في معناها ترك الربا أو ما يُسمَّى بالفوائد المصرفية، ويدفع الزكاة بدافع الرضا ونيَّة العبادة، وهكذا في كلِّ الفرائض المالية والعبادية[٧٢].

يتبيَّن ممَّا تقدم، أنَّ نهج البلاغة بما انطوى عليه من خلاصةٍ لتجربة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومُعاناتهِ، والمُواكبة الدقيقة لروح التحولات الجذرية، يمثل ريادةً على المستوى الفكري التنظيري في الإسلام. فقد كان سبَّاقًا إلى طرح مسائل وإشكاليات لم تكن قد اختمرت مضامينها على مستوى

العقل العربي، الذي كان عليه الانتظار طويلًا قبل الخوض فيها بجديةٍ وعُمق، ولكن ليس على المدى ذاتهِ من الرؤية والاستشراف، فضلًا عن الجذرية التي خفتت كثيرًا في القرون التالية.

وقد يكون في ذلك سر غربة الإمام في عصرهِ الذي رفض هذا النمط من التأصيل. وقد يكون هو ذاته أيضًا، سبب تأخر ظهور الدولة بمعناها الكامل في الإسلام، حتَّى أنَّها لم تظهر على هذهِ الصورة المُطلقة فيما بعد، إذا توقفنا عند النماذج المضطربة لدى الأمويين والعباسيين[٧٣].

المبحث الثاني:

محورية الإنسان في سياسة أمير المؤمنين (عليه السلام) الاقتصادية

١. التنمية الاقتصادية عند الإمام علي بن أبي طالب:

التنمية في الفكر الإسلامي:

تكمن أهمية الفكر الإسلامي في كونهِ المنهج القادر على الإفادة من أخلاقيات الإنسان وتحويلها إلى متضمنات لعملية التنمية الشاملة، «فنحن حينما نأخذ بالنظام الإسلامي سوف نستفيد من هذهِ الأخلاقية ونستطيع أنْ نُعبأها في المعركة ضدَّ التخلُّف»[٧٤].

الإسلام دينٌ عملي بسيط وسهل الفهم والتسويغ، وهو يقوم على مبادئ أساسية ثلاث، هي: التوحيد والخلافة (عن الله (عزوجل)) والعدالة. وهذهِ المبادئ هي الإطار للنظرة الإسلامية العامة إلى الحياة، وكذلك هي منبع مقاصد الشريعة وإستراتيجيتها[٧٥].

وبالتالي، يقوم التصور الإسلامي للتنمية على أساس أنَّ الله (عزوجل) قد خلق الكون واستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بعِمَارتها، على وفق منهج الله وشريعتهِ، وقد خلق (عزوجل) الإنسان متميزًا عن سائر المخلوقات

ليكون قادرًا على أداء هذهِ المهمة، وهيأ بفضلهِ وكرمهِ كلَّ ما يمكِّنه من أدائها، وأنَّه على ضوء قيام الإنسان بهذهِ المهمة يتقرر مصيره ويتحدد مستقبله في الدنيا والآخرة[٧٦].

يُعبِّر مفهوم الاستخلاف في أحد مستوياتهِ التحليلية عن منظومةٍ مفاهيمية كاملة، تُحدد أبعاد استعمار الأرض بمنهج الله (عزّ وجلّ)، تحقيقًا لخلافتهِ، وسعيًا لعبادتهِ[٧٧]. وقد ورد في القرآن الكريم في أكثر من موضع أنَّ الإنسان هو خليفة الله في الأرض، وكذلك ورد لفظ (الخلافة) بمعانٍ عدَّة منها ما قصد التتابع الزمني أو الوراثة أو الإحلال محلَّ قومٍ آخرين، أو الوكالة والنيابة، والخلافة: هي تنفيذ أوامر الله (عزّ وجلّ) في شتَّى المجالات[٧٨]، ومن ثمَّ اشتهر الإنسان بأنَّه خليفة الله في الأرض، وهذا الاستخلاف علاوةً على أنَّه يشمل استخلاف النوع البشري على الكائنات، فإنَّه يشمل كذلك استخلاف بعض الأفراد على بعض، واستخلاف بعض الأُمم على بعض، كذلك أُطلق اللفظ على أمَّةِ مُحمَّد (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنَّ الله سيجعلهم خلفاء الأرض بهم تُصلَح البلاد، ويخضع لهم العباد، وليبدلنَّهم من بعد خوفهم أمنًا[٧٩].

قال الله (عزّ وجلّ): ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، آية: ٣٠). ولمَّا كانت الجماعة البشرية هي التي مُنحت هذهِ الخلافة، فهي إذن المُكلَّفة برعاية الكون وتدبير أمر الإنسان، والسير بالبشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربَّاني- التي تمثلت بأبهى صورها في دولة أمير المؤمنين (عليه السلام) محط البحث- وهذا

يعطي مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة، وهو: أنَّ الله (عزوجل) أناب الجماعة البشرية في الحكم، وقيادة الكون وإعمارهِ اجتماعيًا وطبيعيًا، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفةً عن الله[٨٠].

وبناءً على تقدم، فإنَّ الاستخلاف مفهوم يؤطِّر الحركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للفرد والمُجتمع والأُمَّة، ويضع الحدود الفاصلة بينه وبين غيرهِ من المُمارسات؛ لأنَّها تقوم على منهج واضح وضوابط محددة طبقًا لما جاءت بهِ الشريعة، فالقرآن الكريم والسُنَّة الشريفة هما دستور الاستخلاف؛ لأنَّ الغايات في مجتمع الاستخلاف تتصف بالكمال والشمول، بوصفها غاياتٍ صادرة عن الله (عزوجل)، هو الذي يحددها، وليس العقل البشري المتلبس بالزمان والمكان، وفي حين تقف نظريات التنمية المُعاصرة عند تحقيق مجتمع الاستهلاك الوفير أو دولة الرفاهية بوصفها الغاية لعملية التنمية، يعدُّ الإسلام تحقيق الحياة الطيبة عائدًا أو نتيجةً أو أثرًا لتحقيق العبادة الشاملة لله وحده في جميع نواحي الحياة، سعيًا للوصول إلى الجنَّة، والحياة الطيبة هي مراعاة تقوى الله مع وفرة الإنتاج وعدالة التوزيع، أي تحقيق تمام الكفاية لكلِّ فرد مع سيادة الأمن في المُجتمع[٨١].

وإضافةً إلى التبرير الشرعي لضرورة الدولة يبرز التبرير العقلي الذي يقوم على الدور الحضاري الذي تلعبه الدولة لأنَّها؛ المنهج الوحيد الذي يمكنه تفجير طاقات الإنسان في العالم الإسلامي والارتفاع بهِ إلى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الإنسانية، وإنقاذه ممَّا يُعانيه من ألوان التشتت والتبعية والضياع.

والدولة الإسلامية التي تصدَّى لزعامتها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومن قبلهِ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فارتقت إلى مستوى المثالية في تطبيق تعاليم وأحكام المُشرِّع العظيم إنَّما تضع الله هدفًا للمسيرة الإنسانية، وتطرح صفات الله وأخلاقه مَعَالِمَ لهذا الهدف، فالعدل والعِلم والقدرة والقوة والرحمة والجود.. تُشكِّل بمجموعها هدف هذهِ المسيرة للجماعة الصالحة وهنا مكمن القوة في الدولة الإسلامية؛ لأنَّ هذا التركيب العقائدي المميز هو الذي يمد الحركة الحضارية للإنسان بوقودٍ لا ينفذ؛ لكن التركيب العقائدي الذي تملكه الدولة ممثلًا في تعاليم القرآن الكريم والإسلام التي تُحدد المعالم العامة لأخلاقيتهِ، لا يكفي لإقامة الحق والعدل وتحمل مشاقَّ البناء الصالح؛ بل هو بحاجة إلى دوافع من الشعور بالمسؤولية والإحساس بالواجب، وتجاوز الإنشداد إلى الدنيا وزينتها والتعلُّق بالحياة على الأرض؛ «لأنَّ ذلك يجمد الإنسان في كثيرٍ من الأحيان ويوقف مساهمته في عملية البناء الصالح»[٨٢].

لم يرد تعبير التنمية الاقتصادية في الكتاب والسُنَّة، فلم نجد في القرآن الكريم على كثرة تناولهِ للسلوك الاقتصادي، وإحاطته بهِ، وحثِّهِ الدائب على ضرورة أن يكون هذا السلوك رشيدًا، سواء في مجال الإنفاق أو في مجال الكسب والإنتاج، أو غيرهما من المجالات الاقتصادية، لم نجد في القرآن الكريم استعمالًا لمُصطلح (النمو) أو (التنمية) في معرض الحثِّ والأمر، لكننا وجدنا العديد من المُصطلحات التي منها الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وعدم إفسادها ونشدان الحياة الطيبة. وهذهِ هي وسائل التنمية التي تُنتج الرخاء

والتنمية بكلِّ مظاهرها. وأقرب المُصطلحات القرآنية للعملية التنموية هي: التمكين، والإحياء، والعِمارة. وقد ورد الأخير، في قولهِ (عزّ وجلّ): ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود، آية: ٦١). أي أذن لكم في عِمارتها، واستخراج قوتكم منها، وجعلكم عُمَّارها، وعمَّر عليه أي أغناه. وقوله (عزّ وجلّ): ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ أي أسكنكم فيها، ألهمكم عِمارتها من الحَرث، والغَرس، وحفر الأنهار، وغيرها. أي خلقكم لعِمارتها[٨٣]. وحيث إنَّ قوله (عزّ وجلّ): ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ هو طلب مُطلق من الله (عزّ وجلّ)، ومن ثمَّ يكون على سبيل الوجوب[٨٤].

٢. الإجراءات العملية لسياسة الإمام علي الاقتصادية:

تجسَّد الجانب العملي الذي دعا إليه الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في سياستهِ العملية لتطوير الواقع الاقتصادي في البلاد الإسلامية، بمجموعةٍ من الخطوات والإجراءات التي اتخذها سبيلًا للنهوض بواقع هذا المرفق المهم والحيوي في الدولة بصورةٍ عامة، وفي بناء المُجتمع والإنسان بصورةٍ خاصة. وإذ نتناول فيما يلي أنموذجين من مجموع خطوات وإجراءات[٨٥] الإمام في هذا المجال:

المُساواة في العطاء:

ولعلَّ واحدةً من أبرز الخطوات الجريئة التي أقدم عليها في هذا المجال، مساواته في العطاء بين المسلمين كافَّة، بعد أنْ شاع مبدأ التمييز والتفريق في المدّة التي سبقته من بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). فهو القائل: «**أيُّها الناس... ألا لا يقولنَّ رجالٌ منكم غدًا، قد غمرتهم الدنيا فامتلكوا العقار وفجَّروا الأنهار وركبوا الخيل واتخذوا الوصائف المُرقَّقة، إذا ما منعتهم ما كانوا**

يخوضون فيه، وأصرتهم إلى حقوقهم التي يعلمون: «حرمنا ابن أبي طالب حقوقنا»، ألا وأيما رجل من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله يرى أنَّ الفضل له على سواه بصحبتهِ، فإنَّ الفضل غدًا عند الله، وثوابه وأجره على الله، ألا وأيما رجلٍ استجاب لله ولرسولهِ، فصدَّق مِلَّتنا ودخل ديننا واستقبل قبلتنا، فقد استوجب حقوق الإسلام وحدودهِ، فأنتم عباد الله والمال مال الله، يُقسم بينكم بالسوية، ولا فضل فيه لأحدٍ على أحد، وللمتقين عند الله أحسن الجزاء»[٨٦]، هذا النهج الذي استمده من سُنَّة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، مؤكِّدًا أنَّ التقوى والسابقية في الدين والبلاء في الجهاد والصُحبة للرسول أمور ذاتية تُقرب الإنسان إلى الله (عزّ وجلّ) وتُثقل ميزانه يوم القيامة، ولكنها في المقابل لا تمنح أصحابها أحقيةً لزيادةِ ثرواتهم ولا تمنحه أيَّةِ مميزاتٍ دنيويةٍ أخرى[٨٧].

مخالفًا السياسة التي انتهجها عمر بن الخطَّاب، الذي جعل الفضل في العطاء على القُربى من رسول الله والسابقة في الإسلام، إذ كان يقول: «لا أجعل مَن قاتل رسول الله كمن قاتل معه»[٨٨]، إلَّا أنَّ عليًا (عليه السلام) في المقابل اختار مبدأ المُساواة في العطاء، منهجًا له في تحقيق العدالة كما نصَّ عليه في خطبتهِ التي ذكرناها.

هذا المبدأ الذي يتَّفق مع روح المُساواة ويكفل للمُجتمع التوازن، فلا يدع الثروات تتضخم إلَّا بقدر الجهد والعمل وحدهما لا بفضل إتاحة فرصة لا تُتاح للآخرين بوجود وفر من المال للعمل فيه أكبر ممَّا لدى الآخرين، وقد عوتب أمير المؤمنين (عليه السلام) على سياستهِ هذهِ من لدن من كانوا مستفيدين من ذلك العطاء قبله، لكنه ردَّ عليهم بقولهِ: «أَتَأمُرُونِّي أَن أَطلُبَ النَّصرَ

بِالجَورِ فِيمَن وُلِّيتُ عَلَيهِ، وَاللهِ لَا أَطُورُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ، وَمَا أَمَّ نَجمٌ فِي السَّمَاءِ نَجمًا. لَو كَانَ المَالُ لِي لَسَوَّيتُ بَينَهُم فَكَيفَ وَإِنَّمَا المَالُ مَالُ اللهِ. أَلَا وَإِنَّ إِعطَاءَ المَالِ فِي غَيرِ حَقِّهِ تَبذِيرٌ وَإِسرَافٌ، وَهُوَ يَرفَعُ صَاحِبَهُ فِي الدُّنيَا وَيَضَعُهُ فِي الآخِرَةِ، وَيُكرِمُهُ فِي النَّاسِ وَيُهِينُهُ عِندَ اللهِ، وَلَم يَضَعِ امرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيرِ حَقِّهِ وَلَا عِندَ غَيرِ أَهلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللهُ شُكرَهُم، وَكَانَ لِغَيرِهِ وُدُّهُم؛ فَإِن زَلَّت بِهِ النَّعلُ يَومًا فَاحتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِم فَشَرُّ خَلِيلٍ، وَأَلأَمُ خَدِينٍ»[٨٩].

وإذ شغلت فكرة المُساواة والعدالة حيزًا مهمًا من الجهد الفكري والعملي الذي قام بهِ الإنسان على امتداد مسيرتهِ في هذهِ الحياة[٩٠]، لم يكن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بعيدًا عن هذا المسعى الإنساني في سبيل تحقيق وإرساء حق المُساواة العادلة، وهو الذي كان يتعامل مع المُساواةِ والعدالة من منطلقين: **الأول** حق المُساواة الإنسانية للجميع، أو ما عبَّر عنه «فيما الناس فيهِ أسوة»، وهي على وجوهٍ عدَّة، إلَّا أنَّ أهمها حق الحياة والكرامة، والحرية المُنضبطة والتقاضي العادل واحترام المِلكية.. وغيرها من الحقوق. أمَّا **المنطلق الثاني** فهو العدالة، أي وضع الشيء مَحَلَّهُ، يُفسِّر الإمام العَدل وسموهِ في الحياة عندما سُئل أيهما أفضل الجود أم العدل؟، فأجاب الإمام: «**العدل يضع الأمور مواضعها، والجود يُخرجها إلى جهتها**».

ويُعلِّق المفكِّر الإسلامي مرتضى المُطهَّري (١٩١٩-١٩٧٩م) على هذا الجزء من رؤية الإمام، فيقول: «إنَّ معنى العدالة أنْ تُلاحظ الحقوق الواقعية والطبيعية، فيُعطى لكلِّ شخص ما يستحقه بحسب استعدادهِ وعملهِ، وحينئذٍ يجد كلَّ شخصٍ مكانه في المُجتمع، ويصبح

المُجتمع كمصنع جاهز مُنظَّم. أمَّا الجود، فهو وإنْ كان معناه: أنْ يَهِبَ الجَواد ما يملكه بالمشروع للآخرين، ولكن لا ينبغي الغفلة عن أنَّه عمل غير طبيعي للمجتمع، إذ ما أحسن للمُجتمع أنْ لا يوجد فيه عضو ناقص يستدعي سائر الأعضاء إلى العونِ والمساعدة»[٩١].

ويستمر الإمام في إجابتهِ: «**الْعَدْلُ سائِسٌ عامٌّ وَالْجُودُ عارِضٌ خاصٌّ**»، إذ إنَّ العدالة «قانونٌ عام يُدير جميع شؤون المجتمع، فهو سبيلٌ يسلكه الجميع. أمَّا الجود فهو حالٌ استثنائي خاص لا يمكن أنْ يصبح قانونًا عامًا، فإنَّه إذا كان كذلك لم يُحسب جودًا آنذاك»[٩٢]. ثمَّ أوصل الإمام سائله إلى النتيجة المنطقية، بقولهِ: «**فالعدل أشرفهما وأفضلهما**»[٩٣]. وعليه يمكننا القول، أنَّ هناك حقوقًا تستدعي المُساواة بين البشر، وهناك مرتكزات للتفاضل تؤدي إلى تحقيق العدالة إذا ما أُخذت بعين الاعتبار، ولذا تُعد المُساواة العادلة حقٌّ أساسي من حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام).

ومن الجدير بالذكر أنَّ أمير المؤمنين انطلق بوصفه صوتًا للعدالة الإنسانية من قاعدة الإسلام، في القرآن الكريم وسُنَّة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ناهيك عن سِمَات الإمام[٩٤] الحميدة والمُعطيات العلمية والفقهية التي أدَّت إلى إقامتهِ العدل بين الناس، الذي يُعد الدعامة الرئيسة في إقامة المُجتمع الإسلامي والحكم الإسلامي الرشيد، إذ لا وجود للإسلام في مجتمعٍ يسوده الظلم ولا يعرف العدل.

ولعلَّ من مصاديق هذهِ السياسة القائمة على المُساواة في العطاء بين المسلمين، ما نقله صاحب كتاب الاختصاص (رحمه الله)، بما نصه: «القسم بالسويَّة والعدل في الرعيَّة،

ولّى- أي علي بن أبي طالب- بيت مال المدينة عمّار بن ياسر وأبا الهيثم بن التّيهان، فكتب: العربيُّ والقرشيُّ والأنصاريُّ والعجميُّ، وكلُّ من كان في الإسلام من قبائل العرب وأجناس العجم سواء. فأتاه سهل بن حُنيف بمولىً له أسود، فقال: كم تُعطي هذا؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): كم أخذت أنت؟ قال: ثلاثة دنانير وكذلك أخذ الناس، قال: فأعطوا مولاه مثل ما أخذ ثلاثة دنانير»[95]. كذلك ما أورده صاحب كتاب فضائل الصحابة، عن فضالة بن عبد الملك عن كريمة بنت همام الطابية، قالت: «كان علي يقسم فينا الورس[96] بالكوفة، قال فضالة: حملناه [أي: حملنا على العدل] منه»[97]. وعن عاصم بن كُليب عن أبيه: «أنَّ عليًا قسَّم ما في بيت المال على سبعةِ أسباع، ثمَّ وجد رغيفًا فكسره سبع كِسَر، ثمَّ دعا أمراء الأجناد فأقرع بينهم»[98].

كما أورد صاحب كتاب مروج الذهب؛ في ذكرِ حرب الجمل؛ أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) «قَبَضَ ما كان في معسكرهم من سلاحٍ ودابَّةٍ ومَتاعٍ وآلةٍ وغير ذلك فباعهُ، وقَسَمَهُ بينَ أصحابهِ، وأخذ لنفسهِ كما أخذ لكلِّ واحدٍ مِمَّن معهُ من أصحابهِ وأهلهِ وولدهِ، خمسمائة درهم..»[99].

وبالتالي، فقد حقَّق الإمام في مجال سياستهِ العادلة نجاحًا بارزًا حتَّى شَعَر الجميع بتلك السياسة وآثارها الإيجابية على أرض الواقع، قالت إحدى النساء اللواتي عِشنَ في كَنَفِ حُكمهِ: «إنِّي أحببتُ عليًا على عدلهِ في الرعيَّة وقسمهِ بالسويَّة»[100]، بل إنَّ سِمَة العدل هذهِ شَهِد لهُ بها حتَّى أعداؤه[101]، حتَّى قال الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام): «رَحِمَ اللهُ عليًا، ما استطاع عدوه ولا وليه أنْ ينقم عليه في حُكمٍ حكمه ولا

قِسمٍ قسمه»[١٠٢]. إلَّا أنَّ هذا لا ينفي بالطبع زيغ أهل الهوى والنفاق، ممَّن لم يتجلَّى الإيمان في قلوبهم ويثبت، عن خطِّ أمير المؤمنين وسياستهِ العادلة، فينقل لنا صاحب كتاب الغارات عن المُغيرة الضبِّي، أنَّه قال: «كان أشراف أهل الكوفة غاشِّين لعليٍّ، وكان هواهم مع معاوية، وذلك أنَّ عليًا كان لا يُعطي أحدًا من الفيء أكثر من حقِّهِ، وكان معاوية بن أبي سفيان جعل الشَّرف في العطاء ألفي درهم»[١٠٣].

وبالنتيجة فإنَّ هناك كثيرٌ ممَّا يمكن أنْ يُقال عن إيمان أمير المؤمنين بالمُساواة العادلة، وعدِّها قاعدةً للتعامل بين مختلف فئات الناس، وبالمقابل فإنَّ مضمون المُساواة العادلة عند عليٍّ بن أبي طالب كان له أبعادٍ عدَّة، لعلَّ من أبرزها: الإنساني، والاجتماعي، والقانوني، والسياسي، والاقتصادي، موضوع الدراسة، مبينًا منهجه في هذا البُعد الحيوي من سياستهِ العادلة، بقولهِ: **«ألا لا يقول رجالٌ منكم غدًا قد غمرتهم الدنيا فاتخذوا العِقار وفجَّروا الأنهار وركبوا الخيول الفارهة، واتخذوا الوصائف الرُوقَة [أي: حِسَانٌ، وهو جمع رائِقٍ. الجوهري، معجم الصِحاح، ص٤٣٨]، إذا ما منعتهم ما كانوا يخوضون فيه، وأصرتهم إلى حقوقهم التي يعلمون، فينقمون ذلك ويقولون حرمنا ابن أبي طالب حقوقنا، ألا وأيما رجلٍ مِن المهاجرين والأنصار مِن أصحابِ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يرى أنَّ الفضل لهُ على مَن سِواه لصُحبتهِ، فإنَّ الفضل النَيِّر غدًا عند الله وثوابه وأجره على الله، وأيما رجلٍ استجاب لله وللرسول فصدق مِلَّتنا ودخل ديننا واستقبل قبلتنا فقد استوجب حقوق الإسلام وحدوده. فأنتم عِباد الله، والمال مالُ الله يُقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه**

لأحدٍ على أحد، وللمُتقين عند الله غدًا أحسنُ الجزاء وأفضلُ الثواب، لم يجعل الله الدنيا للمُتقين أجرًا ولا ثوابًا، وما عند الله خير للأبرار. وإذا كان غدًا إنْ شاء الله فاغدوا علينا فإنَّ عندنا مالًا نُقسِّمهُ فيكم، ولا يتخلَّفنَّ أحدٌ منكم عربيٌّ ولا أعجميٍّ، كان من أهلِ العطاء أو لم يكن، إلَّا حضر»[١٠٤].

وهذا البيان الاقتصادي، لهو ذو دلالاتٍ مهمة، بعيدة الغور وواضحة المعنى. وما نود أنْ نُشير إليه هنا هو أنَّ الإمام كان قد ذهب إلى أنَّ الفضل الديني لا يجب أنْ ينعكس بصورةِ ميزةٍ دنيوية، من جهة، ومن جهةٍ أخرى أنَّ المال ليس للسلطة الحاكمة، إنَّما هو مال الله (عزَّ وجلَّ) للأُمَّة. وبهذا الصدد يرى المفكِّر الإسلامي محمد عمارة، أنَّ «قرار علي في العدول عن تمييز الناس في العطاء والعودة إلى نظام المُساواة، من أخطر قراراتهِ الثورية؛ لأنَّه كان يعني انقلابًا اجتماعيًا بكلِّ ما تعنيه هذهِ الكلمة من دلالات... كما كان رد فعل الأغنياء- وفي مقدمتهم ملأ قريش وأبناؤهم- ضدَّ عليٍّ وقرارهِ، هو بداية الثورة المُضادة ضدَّ حكمهِ»[١٠٥].

وبالتالي، فإنَّ أسلوب المُساواة العادلة كان أداةً بيد الإمام يسعى عن طريقها للقضاء على الفقر المُدقع بجنب الثراء الفاحش في المُجتمع الإسلامي، ومن هذا البُعد فإنَّ «الناس غير متساوين في الضرائب، إذ لا تؤخذ الضريبة إلَّا من الموسر دون المعوز»[١٠٦]. ويذهب علي شريعتي (١٩٣٣- ١٩٧٧م) إلى أنَّ الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) هو أول من أوجد نظرية التساوي في الاستهلاك داخل المُجتمع، وعدم خلق الحاجة واللهث وراء السلع المادية، والتفاوت الطبقي فيما

تتساوى الحاجة إليه[١٠٧].

الضمان الاجتماعي:

وبالمقابل، يقتحم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ميدانًا آخر في معركتهِ لبناء الإنسان والنهوض بواقعهِ الاقتصادي، وينبري (عليه السلام) مؤكِّدًا حق الضمان الاجتماعي، شارحًا أبعاده ومدافعًا ومعززًا لوجودهِ.

ويمكننا إعطاء تعريف للضمان الاجتماعي Social security، بأنَّه عملية ذات أبعادٍ كثيرة، تتضمن مرحلتين، **الأولى**: إشباع الحاجات الحياتية للأفراد، التي تصعب عليهم الحياة من دون إشباعها. أمَّا المرحلة الثانية، فهي ضمان مستوى الكفاية من المعيشة لأفراد المُجتمع الإسلامي، فالكفاية من المفاهيم المرنة التي يتَّسع مضمونها كلَّما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يُسرًا ورخاءً[١٠٨].

أمَّا على الصعيد العملي، فقد كان (عليه السلام) بعد وصولهِ إلى سدَّة الحكم، أمينًا لِما دعا إليهِ من ضرورة صيانة حق الضمان الاجتماعي، مُجسِّدًا لوصف الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) لحكم وشخص الإمام، بأنَّه: «أرأفهم بالرعية»[١٠٩]، إذ أصدر الإمام ما يمكن أنْ نطلق عليه (وثيقة حق الضمان للطبقات الضعيفة في المُجتمع)، إذ جاء في عهدهِ لمالك الأشتر: «**الله الله فِي الطَّبَقَةِ السُّفلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُم مِنَ المَسَاكِينِ وَالمحتَاجِينَ وَأَهلِ البُؤسَى وَالزَّمنَى، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعًا وَمُعتَرًّا. وَاحفَظ لله مَا استَحفَظَكَ مِن حَقِّهِ فِيهِم، وَاجعَل لَهُم قِسْمًا مِن بَيتِ مَالِكِ وَقِسْمًا مِن غَلَّاتِ صَوَافِي الإِسلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلأَقصَى مِنهُم مِثلَ الَّذِي لِلأَدنَى. وَكُلٌّ قَدِ استُرعِيتَ حَقَّهُ وَلَا يَشغَلَنَّكَ عَنهُم بَطَرٌ، فَإِنَّكَ لَا تُعذَرُ بِتَضيِيعِكَ التَّافِهَ**

لِإِحكَامِكَ الكَثِيرَ المهِمَّ، فَلَا تُشخِص هَمَّكَ عَنهُم، وَلَا تُصَعِّر خَدَّكَ لَهُم، وَتَفَقَّد أُمُورَ مَن لَا يَصِلُ إِلَيكَ مِنهُم مِمَّن تَقتَحِمُهُ العُيُونُ وَتَحقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرِّغ لِأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِن أَهلِ الخشيَةِ وَالتَّوَاضُعِ، فَليَرفَع إِلَيكَ أُمُورَهُم، ثُمَّ اعمَل فِيهِم بِالإِعذَارِ إِلَى الله يَومَ تَلقَاهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِن بَينِ الرَّعِيَّةِ أَحوَجُ إِلَى الإِنصَافِ مِن غَيرِهِم، وَكُلٌّ فَأَعذِر إِلَى الله فِي تَأدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيهِ. وَتَعَهَّد أَهلَ اليُتمِ وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّن لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا يَنصِبُ لِلمَسأَلَةِ نَفسَهُ، وَذَلِكَ عَلَى الوُلَاةِ ثَقِيلٌ وَالحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَقَد يُخَفِّفُهُ الله عَلَى أَقوَامٍ طَلَبُوا العَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنفُسَهُمْ وَوَثِقُوا بِصِدقِ مَوعُودِ الله لَهُم، وَاجعَل لِذَوِي الحَاجَاتِ مِنكَ قِسمًا تُفَرِّغُ لَهُم فِيهِ شَخصَكَ، وَتَجلِسُ لَهُم مَجلِسًا عَامًّا فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لله الَّذِي خَلَقَكَ، وَتُقعِدُ عَنهُم جُندَكَ وَأَعوَانَكَ مِن أَحرَاسِكَ وَشُرَطِكَ، حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيرَ مُتَتَعتِعٍ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُولُ فِي غَيرِ مَوطِنٍ: «لَن تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ القَوِيِّ غَيرَ مُتَتَعتِعٍ». ثُمَّ احتَمِلِ الخُرقَ مِنهُم وَالعِيَّ، وَنَحِّ عَنهُمُ الضِّيقَ وَالأَنَفَ يَبسُطِ الله عَلَيكَ بِذَلِكَ أَكنَافَ رَحمَتِهِ، وَيُوجِب لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ. وَأَعطِ مَا أَعطَيتَ هَنِيئًا، وَامنَع فِي إِجمَالٍ وَإِعذَارٍ»[١١٠].

ويُعد هذا الجزء من العهد الذي كتبه الإمام لمالكٍ الأشتر من أوضح وأدق ما أمكننا العثور عليه في تراث الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، بشأن حق الضمان الاجتماعي، ويمكن أنْ نتلمس به أكثر من إشارة مهمة، كرسم آلية وصيغ تنفيذ حق الضمان الاجتماعي ونقله من النظرية المثالية إلى الواقع العملي الملموس، وتحديد الفئات الاجتماعية المُستفيدة من حقِّ الضمان الاجتماعي، والمساحات التي

يعمل فيها والأهداف التي يسعى لإنجازها هذا الحق.

وإذ تُعد مشكلة الفقر من أهمِّ المشاكل التي تواجه الإنسانية التي أعيت رجال الاقتصاد والفكر الذين وضعوا في سبيل حلِّها النظريات والآراء، التي عجزت في القضاء عليها واستئصالها من خارطة الوجود الإنساني؛ لتتبلور بالتالي كأخطر المشاكل الاجتماعية أثرًا في تأخر الأُمم وانحطاطها، وأقساها مفعولًا في تدهور المجتمعات وانهيارها، فقد كانت مشكلة الإنسان المُعذَّب منذ المديات التاريخية البعيدة، وبقيت مشكلته حتَّى اليوم، وظننا أنَّها ستبقى مشكلته المعقَّدة والمُستعصية حتَّى الغدِ البعيد.

وبما أنَّها مشكلة الإنسان الاجتماعية الخطيرة، فقد وقف المفكِّرون والمُصلحون والثوار منها موقف الصراع العنيف، وموقف المقاومة الصارمة، فوضعوا مختلف الحلول وشرعوا ألوان الأنظمة، وقاموا بشتَّى الثورات، لحلِّ عقدتها حلًا تامًا أو التخفيف من وقعها على الأقل، وكان بدء المقاومة هذهِ قديمًا قِدَم شعور الإنسان بإنسانيتهِ وبمسؤولية المحافظة عليها. إلَّا أنَّه فيما يبدو لم تكن تلكم المقاومات على أساس أنَّ الفقر يمثل مشكلةً اجتماعية، وإنَّما اتخذت المقاومة هذا الطابع- أي مقاومة الفقر على أساس أنَّه مشكلة اجتماعية- منذ بداية الدعوة الإسلامية التي كشفت أنَّ الفقر والغنى مشكلة اجتماعية خطيرة، والتي نظرت إلى المشكلة على أساس أفاعيلها الاجتماعية، والتي فلسفت الفقر فلسفةً اجتماعية على لسان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بكلمتيه المأثورتين: «**ما جاعَ فَقيرٌ إلّا بِما مُتِّعَ بِهِ غَنِيٌّ**»، «**ما رأيتُ نعمةً موفورة إلَّا وإلى جانبها**

حقٌّ مضيع»[١١١]، وهاتان الكلمتان توضحان لنا واقع المسألة وأنَّها مشكلة اجتماعية[١١٢].

ومن هذا الأساس، أصبح من أبرز المشاكل التي حَفِلَ بها منهج أمير المؤمنين (عليه السلام) الإصلاحي يوم ولِّيَ الحكم، مشكلة الفقر والغنى، سائرًا على نهج القرآن الكريم والسُنَّة النبوية المطهَّرة في هذا الشأن. وعن هذهِ الأخيرة وردتنا عشرات الأحاديث التي عالجت وسلَّطت الضوء على هذهِ المشكلة الاجتماعية الكبيرة، منها، قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لَو أنَّ لابنِ آدمَ واديًا مِن ذَهَبٍ أحبَّ أن يكونَ لهُ واديان، ولن يملأ فاهُ إلاَّ التُراب، ويتوب اللهُ على مَن تاب»، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنَّ الروح الأمين قد نَفثَ في روعي أنَّه لن تموت نفسٌ حتَّى تستوفي رِزقَها، فأجملوا في الطَلَب»، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «نِعمَ المالُ الصالح للرجل الصالح»، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتسب»، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الصَّدقةُ بُرهان»، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مَا مَنَعَ قومٌ زكاةً إلَّا ابتلاهم اللهُ بالسنين»، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضَرَر ولا ضِرَار»[١١٣]. وبهذا الشأن أيضًا، روي عن أبي ذرٍّ الغفاري (رحمه الله)، أنَّه قال: «عَجِبتُ لِمَن لا يجد القوت في بيتهِ، كيف لا يخرج على الناسِ شاهرًا سيفهُ»[١١٤].

وبالتالي، فقد كانت مشكلة الفقر شاخصةً في رؤية وضمير الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، حيث استشعرها بنظرةٍ ذات أبعادٍ إنسانية وإسلامية وسياسية واقتصادية، مؤكِّدًا ضرورة القضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع الإسلامي والإنساني، فيقول: «لو تمثَّل ليَ الفُقر رجلًا لقتلتهُ»[١١٥]. ولقد كان حق الضمان الاجتماعي السلاح الذي استخدمه الإمام في سعيهِ للقضاء على الفقر وإلغاء طبقة

الفقراء من المجتمع.

ويمكن كذلك تحديد الإطار العام لفلسفةِ الضمان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وغايتها القصوى، بصيانة حياة الإنسان المادية والمعنوية، والرفع من شأنهِ لا الإساءة إليه أو إهانة كرامتهِ. ويوجز الإمام مفهومه لآلية العمل في تحقيق الضمان الاجتماعي، بقولهِ: «**المعروف كنزٌ من أفضل الكنوز، وزرعٌ من أزكى الزروع، فلا يُزهدنَّكم في المعروف كفر من كفره وجحد من جحده. إنَّ المعروف لا يتمَّ إلاَّ بثلاث خصال: تصغيره، وستره، وتعجيله، فإذا صغَّرته فقد عظَّمته، وإذا سترته فقد أتممته، وإذا عجَّلته فقد هنَّأته**»[116]. هذا العمل الضخم المُراد إنجازه في المُجتمع ليستدعي متطلباتٍ مادية توظَّف لصالح هذا الهدف، وهو ما كان حاضرًا عند الإمام.

أمَّا بالنسبة لأهمية الحفاظ على كرامةِ مُستحقي الضمان الاجتماعي، يؤكِّد أمير المؤمنين (عليه السلام) على أنَّ مجرد شمول الفرد بهذا الحق لا يعني أنْ يتنازل ولو بمقدارٍ يسير عن كرامتهِ التي فضله الله (عزَّ وجلَّ) وميَّزه بها عن سائر مخلوقاتهِ، إذ «بيَّن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنَّ العناية بالمشمولين بحقِّ الضمان الاجتماعي ليست إحسانًا إليهم، وإنَّما هي واجب تقوم بهِ السلطة، ولذا فلا يجوز أبدًا أنْ يُعاملوا باحتقارٍ وازدراء، وإنَّما يجب أنْ تُحفظ لهم كرامتهم»[117]. ولعلَّ من أهمِّ صيغ حفظ كرامة هؤلاء، منحهم حقوقهم دون أنْ يستشعروا للآخرين بضعفهم، وهنا تبرز فلسفة صدقة السِّر التي شجَّع عليها الإمام بوصفهِ لها، أنَّها «**تُطفئ الخطيئة وتُطفئ غضب الرَّب**»[118]، مقدمًا المثال العَمَلي لصيانة الكيان المعنوي للمُحتاجين ضمن نظام الضمان

الاجتماعي، الذي بذل غاية جهدهِ في سبيل إعادة تفعيلهِ في ظلِّ سياستهِ الاقتصادية العادلة، التي هدف بها بناء الإنسان وحفظ كرامتهِ.

كذلك كان توفير الموارد الضرورية لتنفيذ حقِّ الضمان الاجتماعي من أولويات الإمام (عليه السلام)، الذي وجَّه بإنشاء هيئةٍ خاصة تتكفَّل العمل لتجسيد هذا الحق على الصعيد العَمَلي تكاملًا مع سعيهِ لتوفير الموارد المالية التي تُغطِّي الالتزامات المُتعلِّقة بهذا الحق، كالزكاة، التي «هي حقٌّ لازم تأخذه الدولة وتُقاتل عليه، فهي أحد أركان الإسلام وقد جاء الأمر بها في القرآن الكريم مقرونةً بالصلاة نحو ثلاثين موضعًا»[119]. كما «ثبت عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) من أنَّه وضع الزكاة على أموالٍ غير الأموال التي وضعت عليها الزكاة في الصيغة التشريعية الثابتة[120]... وهذا عنصر متحرك يكشف عن أنَّ الزكاة كنظرةٍ إسلامية لا تختص بمالٍ دون مال، وأنَّ من حقِّ ولي الأمر أنْ يُطبق هذهِ النظرية في أيِّ مجالٍ يراهُ ضروريًا»[121].

أمَّا الرافد الثاني الذي دعا الإمام إلى تطبيقهِ وتفعيلهِ دعمًا للضمان الاجتماعي فهو (خُمس المكاسب)، والذي يتضمَّن استنادًا إلى أدلةٍ شرعية من القرآن والسُنَّة النبوية[122]، خُمس أرباح التجارات والصناعات والإجارات والعمل والوظائف والهدية والوصية وأرباح مالك المنجم والمُدَّخرات من الكسب الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميَّز، فإنْ تميَّز أُخرج كُلَّه واللؤلؤ المُستخرج والمواريث التي لم يؤدَّ عنها الخُمس، وذلك بعد أنْ يستنزل المُكلَّف مؤونة الحفظ ومؤونة الذين يعولهم ومركبه ومسكنه ونفقاتٍ إضافية لمدة سنةٍ كاملة، وما زاد عن ذلك ففيه الخُمس[123]. وبالتالي،

يمكن القول أنَّ مبدأ خُمس المكاسب كان أحد الوسائل المُجدية لتحقيق الضمان الاجتماعي في مجتمعاتنا المعاصرة. وإلى غير ذلك من الروافد المالية التي كانت تصب في سبيل دعم برنامج الضمان الاجتماعي في دولة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، كإشاعة فلسفة البذل والسخاء بين المسلمين، وغيرها.

الخاتمة:

بعد أنْ تناولنا موضوع سياسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) الاقتصادية، ودورها في بناء الإنسان، بدراسةٍ جاءت في مبحثين. نجد أنَّ الإمام يُعد تجسيدًا حيًا للشريعة الإسلامية برافديها القرآن الكريم والسُنَّة النبوية، مُضافًا إليهما إبداع الإنسان المتميز في تطبيق النص على أرض الواقع، ولاسيَّما في مجال بناء الإنسان وحفظ حقوقهِ، إذ شَمِلت رؤيتهُ مساحةً واسعة من تلك الحقوق دعا إليها وجسَّدها في ميدان التطبيق العَمَلي.

وإذ دعا الإمام (عليه السلام) إلى أنْ ينعم الإنسان بحقِّ المُساواة العادلة في أبعادهِ كافة سواءً البُعد الإنساني، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي، أو القضائي. إلَّا أنَّ الدعوة النظرية والممارسة العملية للإمام لترسيخ هذا الحق لم تكن على حساب المعايير الموضوعية للتفاضل بين الناس، التي عَمِل بموجبها استنادًا إلى الشريعة الإسلامية، وذلك لتحقيق العدالة بين البشر من جهة والسعي لتطوير المُجتمع والارتقاء بالوجود الإنساني من جهةٍ أخرى، إذ أنَّ الإيمان والتقوى والعِلم والعمل المُثمر هي من مقومات الإنسان الفاضل والمجتمع الصالح.

وواحدة من أبرز ما توصلنا إليه في دراستنا هذهِ، أنَّ العمل إنَّما يمثل حقًا من حقوق الإنسان على

وفق رؤية الإمام (عليه السلام). لذلك دعا إلى احترام العمَّال، وخلق المجتمع المُنتج، والسعي الجاد لتوفير فرص العمل عِبرَ ضبط الحياة الاقتصادية، وتعزيز دور القضاء الاقتصادي، وتنظيم العمل في المُجتمع، وتشجيع العِمران والتخطيط الاقتصادي، ومنع السُخرة، وضرورة حصول العمَّال على حقوقهم بالأجور العادلة والحياة الكريمة؛ ليكون (العمل) بذلك واحدًا من أبرز مقومات وأُسس النظرية الاقتصادية في الإسلام.

كما اتَّسمت رؤية الإمام للمِلكية بالإيجابية، إذ عدَّها حقًا من حقوق الإنسان سعى لصيانتهِ عِبرَ آلياتٍ عدَّة لعلَّ من أهمها البُعد المعنوي بتأكيدهِ حُرمة مسِّ مِلكية الآخرين، بغير وجه حق، والبُعد المادي عِبرَ تأكيد مبدأ العقوبة على من يتعدَّى على مِلكية الآخرين وصيانة المِلكية العامة خدمةً للفردِ والمُجتمع.

كذلك فقد شَغِل حق الضمان الاجتماعي حيزًا مهمًا من تجربة الإمام في إرساء حقوق الإنسان والعمل على بنائهِ اجتماعيًا. فقد بيَّن الإمام الأساس الشرعي والإنساني والسياسي لهذا الحق إضافةً لممارستهِ العملية له، إذ شَمِلت تجربته العملية الضمان ضدَّ الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، والضمان الصحي، ورعاية المُستضعفين في المُجتمع من الأيتام والأرامل وكبار السن، ناهيك عن شمول الضمان الاجتماعي- على وفق الرؤية العلوية- تقديم المعونات الاقتصادية وضمان السكن والعيش الكريم للإنسان[١٢٤]. من أجل ذلك كانت للإمام فرادته، وقد جاءت ظاهرةً في كتابات المؤرخين الأوائل ودراسات الباحثين، عربًا أو مُستشرقين.

وبالتالي، فقد كان مشروع الدولة

نابضًا في فكر عليٍّ بن أبي طالب (عليه السلام) وممارساتهِ، مُستلهمًا ذلك من القرآن ومن تجربة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة، هذا الموروث الذي وُجد من تآمر عليه عن قصدٍ أو غير قصد في عهد عثمان أو ربما قبله، ولم يبقَ سوى القليل منه. ولعلَّه أراد أنْ يُعيد بناء الأنموذج في الكوفة، ومن ثمَّ تعميمه على الدولة كلِّها بعد استعادةِ وحدتها، وصهر قبائلها في إطار قضيةٍ مشتركة، ولكن، كما بدا، أنَّ ثمَّة من كان يتربَّص بمشروع الدولة على هذهِ الصورة، ولم يُرد أن تأخذ هذا المدى من الجذرية والعُمق.

وفي الختام نود أنْ نُبيِّن أننا اجتهدنا قدر المُستطاع لتحقيق دراسةٍ موضوعيةٍ حيادية عن سياسية الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إلَّا أنَّ ذلك كان صعبًا جدًا؛ لأنَّ الحديث بحيادٍ مُطلق عن قامةٍ عُليا لها ذلك الدوي العاصف في النفس بما تميَّزت بهِ من صفاءٍ وعِلمٍ وشجاعةٍ وزُهد ليس سهلًا، وكذلك البحث في شخصيةِ وحياةِ أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يقود بطبيعتهِ إلى الانبهار والإعجاب، وهذا محظورٌ في الدراسات التاريخية التي توجب التجرد عن المشاعر والعقل ما يجب الذهاب تحت لوائهِ إلى النص، وليس غيره ما يحمل على الاقتراب من الحقيقة التاريخية.

ونعتقد بكلِّ تواضع أننا سرنا في هذهِ الدراسة تحت مظلَّة المنهج العلمي في دراسةِ تاريخ الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومشروع دولتهِ، وقد حققنا عملًا يتَّسم بالموضوعية، ولم نُستدرج إلى معطياتٍ خارجةٍ عن النص أو إلى قراءةٍ منفعلةٍ له. والله ولي التوفيق، والحمد لله أولًا وآخرًا.

الهوامش:

(١) يُنظر: المسعودي، أبو الحسن علي بن الحُسين (ت ٣٤٦هـ/ ٩٥٧م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد هشام النعسان وعبد المجيد طعمة حلبي، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ج٢، ص ٣١٥.

(٢) لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر: ابن هلال الثقفي، أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن سعيد (ت ٢٨٣هـ/ ٨٩٦م)، كتاب الغارات (أو: الاستنفار والغارات)، تحقيق: عبد الزهراء الحُسيني الخطيب، (بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص٥٣- ٧٢.

(٣) غِدِنز، أنتوني، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصُيَّاغ، (بيروت، المنظَّمة العربية للترجمة، ٢٠٠٥م)، ص ٤٧.

(٤) في بحثهِ في علم الأخلاق، أو ما يُسمَّى بـ(المعرفة العملية)، أي تلك المعرفة التي تجعل الناس قادرين على التصرف السليم والعيش في سعادة، مبينًا أنَّ الهدف الذي يسعى إليه الناس هو السعادة ونحن نُحقِّق السعادة عندما نؤدِّي وظيفتنا؛ ولأنَّ الإنسان في رأي أرسطو هو الحيوان العاقل، ووظيفته هي أنْ يعقل الأمور، فإنَّه تَبَعًا لذلك تكون الحياة السعيدة للإنسان هي تلك الحياة التي يحكمها العقل. لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر: أرسطوطاليس، علم الأخلاق إلى نيقوماخوس، ترجمه عن الفرنسية: أحمد لطفي السيد، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م)، ٢ج.

(٥) في كتابهِ (الجمهورية) الذي ألَّفه حوالي عام ٣٨٠ قبل الميلاد، وهو المؤلَّف الرئيس له، يتحدث فيه عن تعريف العدالة، والنظام، وطبيعة الدولة العادلة والإنسان العادل، وقد ربط أفلاطون طبقات المجتمع مع فضائل اجتماعية معينة، مشبهًا طبقات المجتمع بالنفس، حيث العاقلة المُريدة والمشتهية. هذا الكتاب الذي وضعه أفلاطون على لسان أستاذهِ سقراط تناول فيه أيضًا قضايا تخص الدول والمُجتمعات الشرقية والغربية منذ فجر التاريخ الإنساني، ليُناقش في بداية الكتاب فكرة العدالة، وكيف نبني دولةً عادلة أو أفرادًا يحبون العدالة. لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر:

The Republic of Plato، James Adam (edit.)، Cambridge: at the University Press، 1900.

(٦) وذلك في كتابهِ (آراء أهل المدينة الفاضلة) الذي قَصَد منه تكوين مجتمع فاضل (يوتوبيا Utopia) من نوع المُجتمعات التي فكَّر فيها من قبلهِ طائفة من فلاسفة اليونان كجمهورية أفلاطون، ومن بعدهم كتاب (مدينة الشمس) La città del Sole للفيلسوف الإيطالي Tommaso Campanella (١٥٦٨- ١٦٣٩م)، الذي كتبه عام ١٦٠٢م بالإيطالية، والذي يُعد من أوائل الأعمال الفلسفية اليوتوبية المهمة في العصر الحديث، وقد أفرد الفارابي جزءًا كبيرًا من كتابهِ لبحث الناحية الاجتماعية ذاهبًا إلى أنَّ أساس الاجتماع الحاجة

الفطرية. لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر: وافي، علي عبد الواحد، المدينة الفاضلة للفارابي، (القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر، د. ت)، ص ١٩-٣٣.

(٧) بواسطة كتابهِ (تهذيب الأخلاق)، الذي يمثِّل قمَّة الإبداع الأخلاقي في أجواء الفكر العربي والإسلامي في ذلك العصر، مسجلًا فيه أدق النظريات الأخلاقية وأنبلها. وبالتالي، يُعد هذا المصدر أساسيًا لدراسةِ علم الأخلاق Ethics في القرن الرابع الهجر/ العاشر الميلادي، والعصر البويهي؛ ذلك لأنَّه جاء عن مشاهدةٍ وعيان من مؤلِّفهِ، أو نقلًا مباشرًا عمَّن عاشوا وعاصروا تلك الحقبة. لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر: مسكويه، أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق، تحقيق: عماد الهلالي، (بيروت، منشورات الجمل، ٢٠١١م).

(٨) من أبرز مراجع علم الاجتماع الحديث: فيبر، ماكس (١٨٦٤- ١٩٢٠م)، الاقتصاد والمُجتمع، ترجمة: محمد التركي، (بيروت، المنظَّمة العربية للترجمة)؛ لومان، نيكولاس، مدخل إلى نظرية الأنساق، ترجمة: يوسف فهمي حجازي، (كولونيا (ألمانيا)، منشورات الجمل، ٢٠١٠م)؛ كرومبتون، روزماري، الطبقات والتراصف الطبقي، ترجمة: محمود عثمان حداد وغسان رملاوي، (بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٦م)؛ غِدِنز، أنتوني، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصُيَّاغ، (بيروت، المنظَّمة العربية للترجمة، ٢٠٠٥م)؛ دوركهايم، إميل، في تقسيم العمل الاجتماعي، ترجمة: حافظ الجمالي، (بيروت، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، ١٩٨٢م)؛ لوكاش، جورج، التاريخ والوعي الطبقي، ترجمة: حنا الشاعر، ط ٢، (بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٢م)؛ أندرسن، بندكت، الجماعات المُتخيَّلة. تأملات في أصل القومية وانتشارها، ترجمة: ثائر ديب، (بيروت، شركة قدمس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)؛ بوبر، كارل، منطق الكشف العلمي، ترجمة: ماهر عبد القادر محمد، (بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)؛ وغيرها.

(٩) الزمكان أو الزمكانية: مصطلح حديث النشأة، يدل على اتحاد الزمان والمكان في إطار واحد، ويعود فضل ابتكار هذا المُصطلح إلى علم الفيزياء الفلكية، وخصوصًا من قبل عالم الفيزياء ألبرت آينشتاين Albert Einstein (١٨٧٩- ١٩٥٥م) بواسطة نظريتهِ النسبية The Theory of Relativity. للتعبير عن الفضاء رباعي الأبعاد الذي أدخلته هذهِ النظرية ليكون فضاء الحَدَث بدلًا من المكان المُطلق الفارغ في الميكانيكا الكلاسيكية ونظرية الكم. لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر:

Lucas، John Randolph، A Treatise on Time and Space، London: Methuen، 1973; Brian، Denis، Einstein: A Life، New York: John Wiley، 1996.

(١٠) يُقصد بهذا المصطلح نمط السيرة العقلائية في المُجتمع الإسلامي على وجه الخصوص، التي

تدل على استمرار عادة الناس وتبانيهم العمل على فعل شيءٍ، أو ترك شيءٍ، والمقصود بالناس: جميع العقلاء والعُرف العام من كلِّ مِلَّة ونِحلة، فيعم المسلمين وغيرهم، والتعبير الشائع عند الأصوليين المتأخرين. والمُراد منهم علماء الأصول في الأزمنةِ المتأخرة، تسميتها بـ(بناء العقلاء). فالسيرة العقلائية تقضي بلزوم رجوع الجاهل إلى العالم وأهل الخبرة. لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر، المظفَّر، مُحمَّد رضا (ت ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م)، أصول الفقه، ط٢، (بيروت، مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج٢، ص١٥١- ١٥٦.

(١١) البجاري، جاسم محمد شهاب، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، (الموصل، مطبعة الجمهور، ١٩٩٠م)، ص ٣٨.

(١٢) الصدر، الإسلام يقود الحياة، ص ٣٣.

(١٣) أورده جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م) عن ابن عساكر (ت ٥٧١هـ/ ١١٧٦م)، في: الأمير الصنعاني، مُحمَّد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، (الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ج٩، ص٢٣٧- ٢٣٨، حديث رقم (٧٥٧٦).

(١٤) القرشي، باقر شريف (ت ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، العمل وحقوق العامل في الإسلام، ط٢، (النجف الأشرف، مطبعة الآداب، د. ت)، ص١٤- ١٥.

(١٥) يقول (عزَّ وجلَّ): ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، (سورة النحل، الآية: ٩٧). ﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾، (سورة الكهف، الآية: ٨٨). ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، (سورة فصلت، الآية: ٤٦). ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾، (سورة الرعد، الآية:٢٩). ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾، (سورة الحج، الآية: ٥٠). ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، (سورة النور، الآية: ٥٥). وغيرها كثير من الآيات القرآنية المباركة. أمَّا بالنسبة للسُنَّة النبوية الشريفة، فقد تعددت كذلك وكثُرت الأحاديث التي تناولت هذا الموضوع، مشددةً على أهميتهِ الكبيرة، مثال قولهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهُنَّ قَلبُ المُؤمِن: إخلاصُ العَمَلِ، والنَّصيحَةُ لوليِّ الأمر، ولُزُومُ الجَماعةِ». أخرجهُ أحمد بن حنبل في مسندهِ. يُنظر: أبو عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل الشيباني الذُهلي (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت، مؤسَّسة الرسالة، د. ت)، ج ٢٧، ص٣٠٠- ٣٠١، حديث رقم (١٦٧٣٨).

(١٦) الحُر العاملي، مُحَمَّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ/ ١٦٩٣م)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، (قم، مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٣٧٢هـ)، ج١٧، ص ٢٣.

(١٧) الشيخ المفيد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ/ ١٠٢٢م)، الإرشاد في معرفةِ حُجج الله على العباد، (بيروت، مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ج١، ص ٣٠٣؛ الطباطبائي، مُحَمَّد حسين (ت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م)، الميزان في تفسير القرآن، (قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، د. ت)، ج ١٨، ص ٣٨٣.

(١٨) النوري، الميرزا حسين بن مُحَمَّد تقي الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م)، مُستدرك الوسائل ومُستنبط المسائل، ط٣، (بيروت، مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج١٣، ص٩- ١٠.

(١٩) ابن أبي الحديد، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن مُحَمَّد بن الحُسين المعتزلي (ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م)، ج ٩، ص ٢٢٩، خطبة رقم (١٦١).

(٢٠) لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر: الصدر، مُحَمَّد باقر (ت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، الإسلام يقود الحياة، ط ٢، (طهران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ص ٩١- ٩٧.

(٢١) مدير، كاظم، الحِكَم من كلام الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، ط١، (مشهد، مؤسَّسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، ١٤١٧هـ)، ج١، ص ٢٩.

(٢٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٧١، ص ٣٣٩.

(٢٣) الواسطي، أبو الحسن كافي الدين علي بن مُحَمَّد الليثي (توفِّي مطلع القرن السابع الهجري)، عيون الحِكم والمَواعظ، تحقيق: حسين الحُسيني، (قم، دار الحديث، ١٣٧٦هـ)، ص ١٣٦.

(٢٤) مدير، الحِكَم من كلام أمير المؤمنين، ج ١، ص ١٥١.

(٢٥) الواسطي، عيون الحِكَم والمواعظ، ص ١٢١.

(٢٦) مدير، الحِكَم من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام)، ج١، ص ٨٣؛ وللمزيد من التفاصيل حول اهتمام أمير المؤمنين بالدقَّةِ والتخصص في العمل، يُنظر: الموسوي، محسن باقر، الإدارة والنظام الإداري عند الإمام علي (عليه السلام)، ط١، (بيروت، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٩٩٨م)، ص ١٨ وما بعدها.

(٢٧) بيضون، لبيب، تصنيف نهج البلاغة، ط ٢، (طهران، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ج٢، ص ٧٣٦.

(٢٨) المرجع نفسه، ج٢، ص ٧٣٣.

(٢٩) الواسطي، عيون الحِكَم والمواعظ، ص ١٨٥.

(٣٠) مدير، الحِكَم من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام)،

ج١، ص ٨٨.

(٣١) الصدر، الإسلام يقود الحياة، ص ٩٣.

(٣٢) ممَّا قاله الطبري معلِّقًا بعد أنْ أورد هذهِ الآية المباركة: «ما كان ينبغي له أن يخون، فكما لا ينبغي له أنْ يخون فلا تخونوا»، كذلك قال الفخر الرازي: «واعلم أنَّ الخيانة مع كلِّ أحدٍ محرمة، وتخصيص النبي بهذهِ الحُرمة فيه فوائد، أحدها: أنَّ المجني عليه كلَّما كان أشرف وأعظم درجةً كانت الخيانة في حقهِ أفحش، والرسول أفضل البشر، فكانت الخيانة في حقهِ أفحش. وثانيها: أنَّ الوحي كان يأتيه حالًا فحالًا، فمن خانه فربما نزل الوحي فيه، فيحصل له مع عذاب الآخرة فضيحة الدنيا. وثالثها: أنَّ المسلمين كانوا في غاية الفقر في ذلك الوقت، فكانت تلك الخيانة هناك أفحش». يُنظر: الطبري، مُحَمَّد بن جرير (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ج٦، ص١٩٨؛ الفخر الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر التيمي الشافعي (ت ٦٠٤هـ/ ١٢٠٧م)، مفاتيح الغيب، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج٩، ص٧٤.

(٣٣) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج٩، ص٧١. كذلك يُنظر في المعنى نفسهِ ما رواه: أبو داود، سليمان بن الأشعث السَّجستاني (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سُنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط٣، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص ٤٧٣، باب: في غلول الصدقة، حديث رقم (٢٩٤٧).

(٣٤) صحيح مسلم، ص٩٨- ٩٩، حديث رقم (٢٨٠).

(٣٥) استنادًا إلى مجموعةٍ من الآيات القرآنية، منها قوله (عزَّ وجلَّ): ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عِمران، آية: ١٠٤)؛ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران، آية: ١١٠).

(٣٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: خالد رشيد الجميلي، (بغداد، المكتبة العالمية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ص ٣٦٢؛ كذلك يُنظر: الفراء، أبو يعلى مُحَمَّد بن الحُسين بن مُحَمَّد بن خلف (٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، الأحكام السلطانية، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ)، ص ٢٦٨.

(٣٧) تعددت البحوث والمؤلَّفات في موضوع الحِسبة في العصر الحديث، حتَّى بات من غير الممكن حصرها وتعدادها. أمَّا مصادرنا الأولية في هذا الموضوع، فمن الممكن أن نعرض لأبرزها وأهمها ممَّن خُصِّصت لهذا الموضوع دون غيرهِ من موضوعات الفكر الإسلامي وأنظمتهِ التشريعية. هذهِ المصادر هي: الأندلسي، أبو زكريا يحيى بن

عمر بن يوسف بن عامر الكناني (ت ٢٨٩هـ/ ٩٠١م)، كتاب أحكام السوق، تحقيق: محمود علي مكّي، مجلّة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، م٤، ع١- ٢، ص٥٩- ١٥١؛ السقطي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي مُحَمَّد المالقي الأندلسي (ت ق ٥هـ/ ١١م)، في آداب الحِسبة، تحقيق: إ. ليفي بروفنسال، (باريس، ١٩٣١م)؛ الشيزري، أبو النجيب جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي (توفِّي نحو ٥٩٠هـ/ ١٠٩٤م)، نهاية الرتبة في طلب الحِسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، (القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م)؛ ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني (ت ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، الحِسبة في الإسلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت)؛ ابن الأخوة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد القرشي (ت ٧٢٩هـ/ ١٣٢٩م)، معالم القربة في أحكام الحِسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م)؛ السنامي، عمر بن مُحَمَّد بن عوض (ت ق ٨هـ/ ذ١٤م)، نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد عسيري، (مكّة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)؛ ابن الديبع، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني (ت٩٤٤هـ/ ١٥٣٧م)، بغية الإربة في معرفة أحكام الحِسبة، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، (مكّة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)؛ ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمُحتسب، تحقيق: إ. ليفي بروفنسال، (القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥م).

(٣٨) إمام، محمد كمال الدين، أصول الحِسبة في الإسلام. دراسة تأصيلية مقارنة، (القاهرة، دار الهداية، ١٩٨٦م)، ص١٥- ١٦.

(٣٩) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١، ص ٢٦٩.

(٤٠) عبده، محمد (ت ١٨٤٩هـ/ ١٩٠٥م)، شرح نهج البلاغة، (بيروت، دار المعرفة، د. ت.)، ج٣، ص ٨٢- ١١١.

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) عياصرة، بسام عوض، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، (عمَّان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، ص ١٤٦.

(٤٣) الضحيان، عبد الرحمن بن إبراهيم، الرقابة الإدارية: المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، (بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٣م)، ص ٩٢.

(٤٤) عسَّاف، محمود، المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال، (جدة، مكتبة الخدمات الحديثة، ٢٠٠٢م)، ص ١٠٠.

(٤٥) الفنجري، محمود شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٣ م)، ص ٥٣.

(٤٦) يُنظر: عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ٨٢- ١١١.

(٤٧) القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، كتاب الخراج، (بيروت، منشورات الجمل، ٢٠٠٩م)، ص ٣١- ٣٢؛ المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٢، ص ٣١٥؛ وقد أورد البلاذري روايةً عن يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ/ ٨١٨م): «أنَّ عمر بن الخطَّاب أراد قِسمة السَواد بين المسلمين... فشاور أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك، فقال علي: دعهم يكونوا مادةً للمسلمين..». يُنظر: البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، فتوح البلدان، تحقيق: عبد القادر محمد علي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ص١٦١- ١٦٣؛ ولمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر: الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج. أحكامه ومقاديره، (بغداد، جامعة بغداد، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ص٧٧- ٨٣.

(٤٨) كان من إرهاصاتها موقف مالك بن الأشتر النُخعي وأصحابهِ من سعيد بن العاص (ت ٥٩هـ/ ٦٧٩م) الذي اعتبر السَواد قطيعًا (بستانًا) لقريش. المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص ٣٠٠- ٣٠١.

(٤٩) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١، ص ٢٦٩.

(٥٠) المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص ٣١٥.

(٥١) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج٢، ص ٦- ٧.

(٥٢) المصدر نفسه.

(٥٣) علمًا أننا في هذا المجال نعتمد الرأي القائل بـ: «انتشار السيادة الإسلامية لا الدين الإسلامي»، فيما يُسمَّى بـ(حروب التحرير) التي نرى أن يكون الأصح تسميتها بحروب التوسع أو السيطرة الإسلامية. وهو الرأي الذي نادى بهِ الأستاذ الدكتور ناجي حسن، إذ يقول في هذا الموضوع ما نصه:- فما أنْ فرغ- أبو بكر- من أمر أهل الردَّة حتَّى كتب إلى «أهل مكَّة والطائف واليمن وجميع العرب بنجد والحجاز يستنفرهم للجهاد، ويُرغبهم فيه وفي غنائم الروم، فسارع الناس إليهِ بين مُحتسب وطامع فأتوا المدينة من كلِّ أوب»؛ (البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧١)؛ وقد استطاع الإسلام أن يُوجد هذهِ الجموع ويُنظِّمها ويدفع بها نحو مناطق الفتح، فاندفعت تلك الجموع تنشر السيادة الإسلامية، لا الدين الإسلامي كما يُشاع ويُظن دون علمٍ أو تمحيص، يدل على ذلك أنَّ جميع المواثيق والعهود التي كتبها قواد الفتح لأهل البلاد المفتوحة لم تشترط اعتناقهم الإسلام، وإنَّما خيروا بين هذا أو دفعهم للجزية». يُنظر: القبائل العربية في المشرق خلال العصر الأموي، (بغداد، اتحاد المؤرخين العرب، ١٩٨٠م)، ص ٦٣- ٦٤.

(٥٤) يرى الدارسون أنَّ للخراج أهميةً كبرى في تاريخ الدولة الإسلامية، فبعضهم ينسب إلى مقاديرهِ وأساليب جبايتهِ كثير من الحركات

والثـورات، ويربـط آخـرون بينـه وبـين الأوضـاع الزراعيـة مـن حيـث الازدهـار أو التدهـور، ويذهـب كثـيرون إلى أنَّـه القاعـدة التـي تسـتند إليهـا الدولـة، وأنَّ إدارتهـا الماليـة تتركَّـز عليـه. وقـد لا تخلـو هـذهِ الآراء مـن حقيقـةٍ، ولكنهـا ليسـت دقيقـة بالضرورة، وقـد اتجـه كثـير مـن الباحثـين إلى القـول بـأنَّ الخـراج في الدولـة الإسـلامية هـو اسـتمرار للنُظُـم الإداريـة القائمـة قبـل الإسـلام، فـرأى بعضهـم، أنَّـه في الشـام ومـصر اسـتمرار للنظـام البيزنطـي، ورأى آخـرون أنَّـه في العـراق والمـشرق اسـتمرار للنظـام الساسـاني. كلَّ ذلـك في وقـتٍ تتوالى فيـه الأبحـاث بلغـاتٍ أجنبيـة لتوضيـح هذيـن النظامـين، مـن دون أنْ يُكتـب عنهـا في العربيـة مـا يُذكـر، ودون أنْ يُبـتَّ في كثـير مـن مشـاكلها إلى الآن. ومـن أمثلـة الدراسـات الاسـتشراقية التـي تناولـت موضـوع الخـراج في الدولـة الإسـلامية: فلهـاوزن، يوليـوس، تاريـخ الدولـة العربيـة مـن ظهـور الإسـلام إلى نهايـة الدولـة الأمويـة، ترجمـة: محمـد عبـد الهـادي أبـو ريـدة، (القاهـرة، لجنـة التأليـف والترجمـة والنـشر، ١٩٥٨م)؛ دينيـت، دانييـل، الجزيـة والإسـلام، ترجمـة: فـوزي فهيـم جـاد الله، (بـيروت، دار مكتبـة الحيـاة، ١٩٦٠م)؛

Von Kremer، A. F.، Uber Das Budget Der Einnahmen Unter Der Regierung Des Harun Alrasid: Nach Einer Neu Aufgefundemen Urkunde، Wien: [s.n.]، 1887; Lokkegaard، Frede، Islamic Taxation in the Classic Period with Special Reference to Circumstances in Iraq، Philadelphia: Porcupine Press، 1949; Morony، Michael G.، Iraq after the Muslim Conquest، Princeton، N.J.: Princeton University Press، 1984.

(٥٥) عبـده، محمـد، شرح نهـج البلاغـة، ج٣، ص ٩٦.

(٥٦) نقصـد بـهِ: يزيـد بـن المهلَّـب بـن أبي صفـرة الأزدي (٥٣- ١٠٢هـ/ ٦٧٣- ٧٢٠م)، أحـد القـادة الشـجعان الأجـواد. ولِّي خراسـان بعـد وفـاة أبيـه سـنة ٨٣هـ، فمكـث نحـوًا مـن ستِّ سـنين، وعزلـه عبـد الملـك بـن مـروان بـرأي الحجـاج (أمـير العراقـين في ذلـك العهـد) وكان الحجـاج يخشـى بأسـه، فلـما تـمَّ عزلـه حبسـه، فهـرب يزيـد إلى الشـام. ولَّـما أفضـت الخلافـة إلى سـليمان بـن عبـد الملـك، ولَّاه العـراق ثـمَّ خراسـان، فعـاد إليهـا، وافتتـح جرجـان وطبرسـتان. ثـمَّ نُقـل إلى إمـارة البـصرة، فأقـام فيهـا إلى أنْ اسـتُخلف عمـر بـن عبـد العزيـز، فعزلـه. وأخبـاره كثـيرة. وإيـاه عنـى الفـرزدق بقولـهِ: (وإذا الرجـال رأوا يزيـد رأيتهـم - خضـع الرقـاب نواكـس الأبصـار). ابـن خلِّـكان، أبـو العبـاس شـمس الديـن أحمـد بـن مُحَمَّـد بـن أبي بكـر (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، وفيـات الأعيـان وأنبـاء أبنـاء الزمـان، تحقيـق: إحسـان عبـاس، (بـيروت، دار صـادر، ١٩٩٤م)، ج٦، ص ٢٧٨- ٣٠٩؛ ابـن خلـدون، أبـو زيـد عبـد الرحمـن بـن مُحَمَّـد الحضرمـي (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م)، تاريـخ ابـن خلـدون المُسـمَّى ديـوان المبتـدأ والخـبر

في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٣، ص ٦٨، ص٨١، ص ٨٨، ص ٩٦؛ ولمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر: العبود، نافع توفيق، آل المهلَّب بن أبي صفرة ودورهم في التاريخ حتَّى منتصف القرن الرابع الهجري، (بغداد، جامعة بغداد، ١٩٧٩م)، ص ٨٣- ١٣٢.

(٥٧) يقصد بهِ سليمان بن عبد الملك بن مروان (٥٤- ٩٩هـ/ ٦٧٤- ٧١٧م)، الذي ولِّي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ/ ٧١٥م. لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر: ابن شاكر الكتبي، مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م)، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، د. ت.)، ج ٢، ص ٦٨- ٧٠؛ الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م)، الأعلام، ط١٥، (بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج٣، ص ١٣٠.

(٥٨) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ٩٠- ٩١.

(٥٩) بيضون، إبراهيم، الإمام علي.. في رؤية النهج ورواية التاريخ، ط٢، (بيروت، بيسان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، ص ١٧٤- ١٧٥.

(٦٠) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ٨٠- ٨١.

(٦١) المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٣.

(٦٢) الصحيح: بُزُرجَسَابُور، من طساسيج بغداد. ياقوت الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٥م)، معجم البلدان، (بيروت، دار صادر، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ج١، ص ٤١٠.

(٦٣) ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري الشيباني (٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.)، ج٤، ص ٩٨.

(٦٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة، دار المعارف، د. ت.)، ج٤، ص ٥٤٣.

(٦٥) هو: قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الإطنابة الأنصاري الخزرجي. وأمَّه جندبة بنت ثابت بن سنان. من صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، شَهِدَ أُحُدًا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة الذين وجَّههم عمر بن الخطَّاب مع عمار بن ياسر إلى الكوفة من الأنصار، وكان فاضلًا، وفتح الري سنة ثلاث وعشرين في خلافة عمر، وولَّاه الإمام علي بن أبي طالب الكوفة لَمَّا سار إلى الجمل، فلمَّا خرج إلى صفِّين أخذه معه، وجعل على الكوفة أبا مسعود البدري. وشَهِد قرظة مع أمير المؤمنين مشاهده، وتوفِّي في خلافتهِ في حدود الأربعين للهجرة بدارهِ في الكوفة، وصلَّى عليه الإمام. وهو أول من نِيحَ عليه بالكوفة. يُنظر: ابن الأثير، أُسد الغابة في

معرفة الصحابة، ج٤، ص٣٨٠- ٣٨١؛ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: مسعد كامل وآخرون، (القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج٧، ص٤٠٤- ٤٠٥؛ الصفدي، صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٢٤، ص ١٦٩.

(٦٦) اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح البغدادي (توفِّي بعد ٢٩٢هـ/ ٩٠٥م)، تاريخ اليعقوبي، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج٢، ص ١٤١.

(٦٧) أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٩م)، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص ٦٢- ٦٣.

(٦٨) ابن آدم، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي (ت ٢٠٣هـ/ ٨١٨م)، كتاب الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، (القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٧م)، ص ١١٣.

(٦٩) الخالدي، طريف، دراسات في تاريخ الفكر الإسلامي، (بيروت، دار الطليعة، ١٩٧٧م)، ص ٢٥.

(٧٠) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ١٠٠.

(٧١) عبده، المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٠٠.

(٧٢) البكَّاء، «المنهج الاقتصادي في نهج البلاغة»، ص ٢٢٠.

(٧٣) بيضون، الإمام علي، ص ١٧٧.

(٧٤) الصدر، مُحَمَّد باقر (ت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، اقتصادنا، ط ٢، (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م)، مقدمة الطبعة الثانية للكتاب.

(٧٥) شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة: محمد زهير السمهوري، (عمَّان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٦م)، ص ٢٥٦.

(٧٦) العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام: مفاهيم مناهج وتطبيقات، (بيروت، المؤسَّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م)، ص ٦٣.

(٧٧) عارف، نصر محمد، نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، ط ٤، (عمَّان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٦م)، ص ٢٥١.

(٧٨) أحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، (جدَّة، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠١م)، ص ٥٦.

(٧٩) عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، ص ٢٥٣.

(٨٠) الزبيدي، حسن لطيف، «الإسلام والتنمية الاقتصادية: سعة المفهوم وتكاملهِ»، مجلَّة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١م، ع ٢٥، ص ٥٠- ٥١.

(٨١) عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، ص ٢٧٦.

(٨٢) الصدر، الإسلام يقود الحياة، ص ١٨٠.

(٨٣) يُنظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٢، ص٤٥٣- ٤٥٤.

(٨٤) النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م)، سلسلة عالم المعرفة، ع ٦٣، ص ٦١.

(٨٥) قد تتسع قاعدة هذهِ الخطوات والإجراءات العملية التي تنضوي تحت مظلَّة السياسة الاقتصادية العامة لأمير المؤمنين (عليه السلام)، لتشمل: إلغاء التمايز الطبقي بين فئات المُجتمع، التوازن الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام للفرد، تركيز الإمام في سياساتهِ على قاعدة الإنفاق العام المُقترن بالمصلحة العامة، ترشيد السياسة التجارية الخارجية، اتخاذ التدابير الفاعلة لمعالجة الفساد الإداري، وغيرها.

(٨٦) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٩.

(٨٧) الشيخ، حسن، ملامح من الفكر الإداري عند الإمام علي، (دمشق، دار مؤسَّسة رسلان، ٢٠١٠م)، ص ٤٧.

(٨٨) يُنظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٥١- ٥٨؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٦- ٢٧٤؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٠٧- ٣١٠؛ الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.)، باب تدوين العطاء، حديث رقم (٩٧٧٢)، ج ٦، ص٣- ٥.

(٨٩) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٦- ٧.

(٩٠) حول هذهِ الفكرة لدى بعض الفلاسفة القدامى، يُنظر: أفلاطون، ارستوكليس بن ارستون (ت ٣٤٧ ق. م.)، الجمهورية، ترجمة: فؤاد زكريا، (الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠٠٤م)، ص ٢١٣- ٢٤٥؛ أرسطو طاليس (ت ٣٢٢ ق. م.)، السياسة، ترجمة: أحمد لطفي السيد، (القاهرة، من الشرق والغرب، د. ت.)، ص ٢٧٤- ٢٨٠.

(٩١) المطهري، مرتضى (ت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، في رحاب نهج البلاغة، (بيروت، الدار الإسلامية، ١٩٩٢م)، ص ٨٢.

(٩٢) المرجع نفسه، ص ٨٢.

(٩٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٨٦.

(٩٤) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذا الشأن: «**إنَّ يدي ويد عليٍّ بن أبي طالب في العدل سواء**».

يُنظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، تاريخ مدينة السلام. وأخبار مُحدِّثيها وذكر قُطَّانها العُلماء من غير أهلها وواردِيها، تحقيق: بشَّار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ج ٦، ص ١٨٠- ١٨١؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٣٦٨- ٣٦٩؛ ابن الدمشقي، أبو البركات شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الشافعي (ت ٨٧١هـ/ ١٤٦٦م)، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب، تحقيق: محمد باقر المحمودي، (قم، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٦١.

(٩٥) الشيخ المفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ/ ١٠٢٢م)، الإختصاص، (بيروت، مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص ١٥٣.

(٩٦) الوَرْسُ: نبتٌ أصفر يكون باليمن، يُتَّخذ منه الغُمرَةُ للوجه. وهو من النوادر. الجوهري، معجم الصِّحاح، ص ١١٣٣.

(٩٧) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله بن مُحَمَّد عباس، (مكَّة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص ٥٤٧، حديث رقم (٩٢٠).

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٥٤٥، حديث رقم (٩١٣).

(٩٩) المسعودي، مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٣١.

(١٠٠) ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر المروزي الكاتب (ت ٢٨٠هـ/ ٨٩٣م)، بلاغات النساء، (القاهرة، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م)، ص ٧٦.

(١٠١) يُنظر ما ورد بهذا الشأن لدى: ابن قتيبة الدينوري، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)، الإمامة والسياسية (المعروف بتاريخ الخلفاء)، تحقيق: علي شيري، (بيروت، دار الأضواء، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج ١، ص ١٤٣- ١٤٤.

(١٠٢) البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكَّار ورياض زركلي، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ٣٨١.

(١٠٣) ابن هلال الثقفي، كتاب الغارات، ص ٢٩.

(١٠٤) الريشهري، محمد محمدي، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنَّة والتاريخ، ترجمة: عبد الهادي مسعودي، (قم، دار الحديث، ١٤٢٨هـ)، ج ٤، ص ١٢٦.

(١٠٥) عِمارة، محمد، الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب، (القاهرة، دار الثقافة، ١٩٧٧م)، ص ٧- ٨.

(١٠٦) جرداق، جورج (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٤م)، الإمام علي صوت العدالة الإنسانية. علي وحقوق الإنسان، ط ٢، (قم، دار ذوي القربى، ١٤٢٤هـ)، ج ١، ص ٣٦٧.

(١٠٧) شريعتي، علي (ت ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)،

الإمام علي (عليه السلام)، ترجمة: علي الحسيني، (طهران، دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٠٠م)، ص ١٦٢- ١٦٣.

(١٠٨) الصدر، اقتصادنا، ص ٦١٦- ٦١٩.

(١٠٩) في حديثٍ رواه أبو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنَّه قال لعليٍّ بن أبي طالب (عليه السلام)؛ وقد ضرب بين كتفيه: «**يا علي، لك سبع خِصال لا يُحاجك فيهنَّ أحدٌ يوم القيامة؛ أنت أول المؤمنين بالله إيمانًا، وأوفاهم بعهدِ الله، وأقومهم بأمر الله، وأرأفهم بالرعية، وأقسمهم بالسوية، وأعلمهم بالقضية، وأعظمهم مزيةً يوم القيامة**». يُنظر: أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٦٦؛ الطبري، أبو العباس مُحب الدين أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد المكِّي (ت ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م)، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، تحقيق: أكرم البوشي، (القاهرة، مطبعة القدسي، ١٩٩٣م)، ص ١٥١؛ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٢٣.

(١١٠) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ١٠٠- ١٠٢.

(١١١) شمس الدين، محمد مهدي، دراسات في نهج البلاغة، ط ٣، (بيروت، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م)، ص ٤٨.

(١١٢) الفضلي، عبد الهادي، مشكلة الفقر، ط ٣، (بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ص ١٣- ١٤.

(١١٣) يُنظر تخريج الأحاديث، في: الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ص ٩- ٢٩.

(١١٤) القرشي، باقر شريف، النظام السياسي في الإسلام، ط ٤، (بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، ص ٢١٧.

(١١٥) المرجع نفسه.

(١١٦) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٤٦.

(١١٧) شمس الدين، محمد مهدي، عهد الأشتر، ط ٢، (بيروت، المؤسَّسة الدولية للدراسات والنشر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص ١٥٣.

(١١٨) الحر العاملي، مُحَمَّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ/ ١٦٩٣م)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: عبد الرحيم رباني، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.)، ج ١١، ص ٥٢٣.

(١١٩) القرشي، النظام السياسي في الإسلام، ص ٢٢٨.

(١٢٠) لمزيدٍ من التفاصيل حول موضوع الزكاة وتشريعاتها، يُنظر: القرضاوي، يوسف،

فقه الزكاة. دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُنَّة، (بيروت، دار الإرشاد، ١٩٦٩م).

(١٢١) الصدر، الإسلام يقود الحياة، ص ٥٠.

(١٢٢) كقولهِ (عزّ وجلّ): ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ﴾، (سورة الأنفال، آية: ٤١). لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر: العسكري، مرتضى (ت ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، مَعَالِم المدرستين، ط ٢، (طهران، المجمع العالمي لأهل البيت، ١٤٢٦ هـ)، ج ٢، ص ١٣٦- ٢٠٥.

(١٢٣) لمزيدٍ من التفاصيل، يُنظر: اليزدي، مُحَمَّد كاظم الطباطبائي (ت ١٣٣٧هـ/ ١٩١٩م)، العروة الوثقى، ط ٢، (طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨هـ)، كتاب الخُمس، ص ٤٣١- ٤٥٠.

(١٢٤) يُنظر: السعد، غسَّان، حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام). رؤية علمية، ط ٢، (بغداد، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م)، ص ٤٧١- ٤٧٥. وهو من المراجع الرئيسة التي اعتمدنا عليها في دراستنا هذهِ، مع تصرف.